جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص:قانون الأعمال

رقم: 03 يوم: 2/6/ 2025

إعداد الطالبتين:
(1)بثينة حبزطي
(2) شهيناز حساني

جرائم البورصة في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

الأستاذة شرف الدين وردة	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
الأستاذ حسونة عبد الغني	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
الأستاذة بولوساخ إيمان	أستاذ محاضر ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية:2024-2025

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر و عرفان

تقديرا وعرفنا لجهودكم التي كانت نبراسا لطريقنا نتقدم
بجزيل الشكر للأستاذ المشرف عبد الغي حسونة

فلك التحية خالصة ممزوجة بالعرف والإجلال فما كان درب
يسلك نوره لولا يد بيضاء في الإشارات لكم العلا شكرا على
ما قدمتم في أهم اللحظات و لك الدعاء بكل وقت دائم أن
يُجزيك ربي خيرُ ما أحدٌ حَصد

إهداء

أهدي تخرجي إلى من سعى جاهدا لتعليمي ووفر احتياجاتي
منذ ولادتي وفي كل هذه السنين إلى من آواني وألبسني
وأطعمني إلى من علمني الصواب وشجعني لكِ أن تفعلي ما
أردتِ وحافظي على ما علمتك من قيم وأهدي تخرجي إلى
تلك التي غمرتني بحبها وضحت وشجعت وحمت وزرعت

قيما حسنة لم تمت إنما عاشت بقلبي ونمت وأهدي تخرجي
إلى مصدر الحب والحنان جدتي الغالية التي كانت لي أما ثانية

و إلى جميع إخوتيوأحبتي

ولزميلتي في العمل

بثينة حبزطي

إهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد الله الذي وفقني في هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه

وثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى مصدر قوتي الشمعة التي احترقت لتضيء لي الطريق: أمي الغالية

إلى من ضحى وتعب والذي أعتز به: أبي الحبيب

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم جميعا

إلى زميلتي في الدراسة رعاها الله ووفقها: بثينة

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

شهيناز حساني

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج ر : الجريدة الرسمية

ص : الصفحة

د ب ن : دون بلد نشر

د د ن : دون دار نشر

د ج : دينار جزائري

ثانيا : باللغة الفرنسية

COSOB : commission d'organisation et de srveillance des opèrations de bourse

C B : commission bancaire

C C : conseil de la concurrence

T R A C F I N : traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clan de stins

مقدمة

تعتبر الأسواق المالية فضاءات لها أهمية اقتصادية كبيرة يتم من خلالها تداول مختلف القيم المادية والمعنوية بيعا وشراء، حيث تؤدي هذه الأسواق المالية دورا حيويا يعمل على دعم الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية،هذا وتعد بورصة القيم المنقولة أبرز تطبيقات الأسواق المالية، والتي جاءت بناء على الحاجة إلى أسواق جديدة تعمل بشكل مختلف ومنظم وتحمل طابعا مستحدثا بنهج متجدد.

هذا ونشير إلى أنه وعلى مستوى الدولة الجزائرية وبالنظر إلى طبيعة النظام الاقتصادي الموجه الذي تبنته الجزائر إلى غاية مطلع تسعينيات القرن الماضي، ظهرت البورصة في الجزائر بشكل متأخر مقارنة بالعديد من الدول الأخرى، إلا أنه سرعان ما تم العمل من قبل السلطات المختصة على تفعيل نشاطها بشكلتدريجي، بالنظر إلى التوجه الحديث في سياسة الدولة المبني على الانفتاح الاقتصادي وتشجيعالاستثمار.

وفي إطار ضمان تحقيق الأهداف والغايات المرجوة من إنشاء منظومة بورصة القيم المنقولة، حاول المشرع الجزائري وضع تنظيم قانوني لهذه البورصة يتضمن أدوات وتدابير تضمن الوقاية والحد من المعاملات التي من شأنها المساس بالشفافية والنزاهة والتي عرفت قانونا بجرائمالبورصة،وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم تعد من أخطر ما قد يصيب بورصة القيم المنقولة والتي تمس بحسن سير العمليات فيها .

وفي هذا الإطار عمل المشرع الجزائري على وضع نصوص قانونية لردع وتخويف المخالفين من ارتكاب مثل هذه الممارسات، كما وضع آليات قانونية لها طابع إداري وآخر جزائي لمكافحة جرائم البورصة والحفاظ على عدالة السوق وحماية الاقتصاد،وعليه أصبح من الضروري دراسة جرائم البورصة والتعرف على طرق مكافحتها وتحليلها لضمان نزاهة السوق المالية.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق ذكره وللتعرف على الجوانب المختلفة لهذا الموضوع تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول ما مدى توفيق المشرع الجزائري في معالجة الانحرافات الماسة بشفافية بورصة القيم المنقولة ؟

التساؤلات الفرعية:

تنبثق عن الإشكالية الرئيسية للعمل مجموعة من التساؤلات الفرعية الي تظهر فيمايلي:

1. ماهي الأركان القانونية التي تقوم عليها جرائم البورصة في القانون الجزائري؟
2. ماهي الجهات التي تتولى كشف ورصد السلوكات التي تمس بشفافية بورصة القيم المنقولة؟
3. فيما تتمثل الجهات المسند إليها قانونا فرض العقوبات على السلوكات التي تخل بشفافية بورصة القيم المنقولة؟
4. كيف تحرك الدعوى العمومية وتوقع العقوبات على مرتكبي جرائم البورصة؟
5. فيما تتمثل العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة في مجال البورصة؟

فرضيات الدراسة:

ومن الفرضيات التي يمكن أن تجيب على إشكالية الموضوع والتي يمكن وضعها في هذا الصدد:

1. عدم الدقة والغموض وعدم الوضوح في التشريعات والقوانين الخاصة بالبورصة وقلتها.
2. وجود تداخل بين الصلاحيات الممنوحة لهيئات بورصة القيم المنقولة.
3. تتولى لجنة تنظيم عملية البورصة مهمة الرقابة على سوق البورصة إضافة إلى تمتعها بسلطة إدارية وجزائية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في صورتين أهمية نظرية وأخربعملية:

الأهمية النظرية:

1. الإحاطة والإلمام بمختلف الجوانب المعرفية والمفاهيميةوالقانونية المتصلة ببورصة القيم المنقولة والجرائم الواقعة عليها.
2. إضافة وإثراء للرصيد الوثائقي المعرفي المتصل بموضوع البورصة والجرائم الواقعة عليها الدراسة.
3. الوصول إلى نتائج محددة تشكل إجابة لإشكالية هذا الموضوع.

الأهمية العملية:

1. إبراز الآليات والهيئات المؤسساتية ذات الصلة التي تحد من جرائم البورصة.
2. تحديد التدابير الإجرائية ذات الطبيعة الإدارية والقضائيةوحتى شبه القضائية المتعلقة بكشف جرائم البورصة ومتابعتها.
3. تقييم مدى فعالية ونجاعة مختلف الآليات المؤسساتية والتدابير الإجرائية سالفة الذكر، في الوقاية والحد من جرائم البورصة.

أهداف الدراسة:

وتبرز أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

1. نشر الوعي بين المتعاملين في السوق وعامة الناس حول ما تسببه هذه المعاملات غير المشروعة.
2. تسليط الضوء على دور الهيئات الرقابية كهيئات ضبط للسوق المالي في الوقاية من هذه الجرائم.
3. اكتساب الخبرة في مجال الأعمال والمجال المالي.
4. معرفة الهيئات المختصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم.

مبررات اختيار الموضوع:

ومن المبررات والأسباب التي دفعتنا لدراسة واختيار هذا الموضوع المسائل التالية:

الأسباب الذاتية:

1. الرغبة الشخصية في معالجة الموضوع ودراسته من أجل توسيع المعرفة خاصة في مجال تداول القيم المنقولة.

الأسباب الموضوعية:

2. يأتي موضوع هذه المذكرة في إطار استكمال دراستنا، حيث يندرج هذا الموضوع ضمن مجالات تخصص قانون الأعمال والذي يعد مجال تخصصنا.
3. نظرا للدراسات القليلة حول موضوع جرائم البورصة في القانون الجزائري، فقد إرتأينا تسليط الضوء عليه من جوانب مختلفة.
4. الحداثة النسبية لموضوع جرائم البورصة لا سيما في الجزائر، حيث تعد منظومة البورصة بأكملها من الموضوعات الحديثة في الجزائر.
5. ارتباط موضوع الدراسة البورصةوجرائمها بأهداف السياسات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة للدولة الجزائرية والتي تعمل هذه الأخيرة على تطوريها وتنميتها بغية تحقيق المنفعة العامة.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على العديد من المواد العلمية والتعمق في مختلف الجوانب المرتبطة بموضوع البحث ، تبين لنا أن هناك ندرة في الدراسات التي تناولت الموضوع تحديدا بالصيغة التي اعتمدناها حيث ، اتضح أن هناك عدد قليل فقط من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وغالبا ما اقتصرت على جوانب جزئية دون تناول شامل لأبعاده إلاّ أن هناك دراسة واحدة تتمثل في كونها من أطروحات الدكتوراه ، تناولت أغلب ما تم توصلنا له إضافة إلى عدد قليل من مذكرات الماستر وتتمثل هذه الدراسات في:

1. سليماني صبرينة ، جرائم البورصة دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جامعة تيزي وزو ، 2018

تناولت هذه الدراسة موضوع جرائم البورصة ، حيث دل عنوان الدراسة على جرائم البورصة بشكل صريح مثل ما هو الشأن في بحثنا هذا ، وعليه تطرقت دراسة صبرينة سليماني إلى شرح الجرائم الثلاث لبورصة القيم المنقولة مع التعمق في شرح المفاهيم ، حيث كانت زاخرة بكم هائل من المعلومات وذلك بذكر العناصر المكونة لكل جريمة إلا أنهاافتقرت لدراسة جريمة الوساطة دون اعتماد قانوني والتي تم التطرق لها ولأركانها من خلال بحثنا ، كما وفقت دراسة صبرينة سليماني لموضوع جرائم البورصة في وضع العقوبات المترتبة على كل جريمة وتعداد خصوصية وإجراءات متابعة جرائم البورصة وقمعها بما يتقارب مع ما تم ذكرنا له.

2. حسين مزاري ، جرائم البورصة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة البويرة 2019

تناولت هذه الدراسة الإطار المفاهيمي لبورصة القيم المنقولة ، حيث تطرقت لأغلب ما توصلنا له من خلال دراستنا من ناحية المفهوم إلى أنها افتقرت لدراسة الأنواع كما تطرقت للجرائم الثلاث الأولى ، دون دراسة جريمة الوساطة التي تم تطرقنا لها هذا وتطرق حسين مزاري في دراسته للبحث في قمع كل جريمة من الجرائم التي وظفها في دراسته المعنونة بجرائم البورصة في التشريع الجزائري لقمع الجرائم التي قام بدراستها ، وبالتالي يتبين لنا أن دراسة حسين مزاري تشابهت مع دراستنا من ناحية التعرف على الجرائم والعقوبات المقررة لها والمفاهيم العامة دون دراسة الهيئات المسؤولة عن توقيع العقاب والمراقبة وإجراءات التحقيق.

3. إيناس بوصيود وحميدود رحمة ، الدراسة الموضوعية لجرائم البورصة مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة قالمة ، 2018

تناولت دراسة بوصيود إيناس وحميدود رحمة ، الجرائم الأولى و آليات قمع جرائم البورصة حيث افتقرت فقط لدراسة بعض الجوانب الطفيفة ، مما يوضح لنا أن هذه الدراسة اقتربت لما تم تناوله في دراستنا إلى حد معتبر ، إلا أنه ورغم كل هذا تبقى هناك جوانب تظهر الاختلاف الشاسع بين الدراستين .

المنهج المعتمد في موضوع الدراسة:

لمعالجة الاشكالية المطروحة تم إعماد المنهج الوصفي والذي برز من خلال استعراض المفاهيم والتعريفات المختلفة لبورصة القيم المنقولة، كما اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل وشرح كل من التعريفات والنصوص القانونية الموجودة في البحث، وهذا من أجل التطرق الشامل للموضوع بما يؤدي الى تحقيق الغاية المقصودة والنتائج المطلوبة.

خطة تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنعمل على تقسيم موضوع هذا البحث إلى فصلين أساسيين مسبوقين بمبحثتمهيدي، حيث سيتضمن هذا الأخير ماهية بورصة القيم المنقولة، أما الفصل الأول من هذه الدراسة فسيكون بعنوان تجريم السلوكات الماسة بشفافية بورصة القيم المنقولة، في حين سيكون الفصل الثاني محلا لموضوع توقيع الجزاءات على السلوكات الماسة بشفافية بورصة القيم المنقولة.

مبحث تمهيدي

سنعمل في هذا المبحث على تسليط الضوء على بعض المعلومات المهمة التي لا بد من التطرق لها لفهم موضوع البحث، نظرًا لأهميتها البالغة في توضيح مجريات الدراسة وبما أن سوق البورصة يُعد سوقًا مهمًا في مجال القيم المنقولة ونظرًا لما فيه من نقاط عامة يجب توضيحها لكل فرد حتى يكتسب الدراية والمعرفة في هذا المجال، خاصةً وأنه مجال جديد وحديث النشأة في الجمهورية الجزائرية سنقوم بتوضيح مفهومها من خلال تعاريف مختلفة ونشأتها داخل الوطن ولمن كانت تعود في السابق، إضافةً إلى ذكر أنواعها ووظائفها الأساسية ومن ثم الانتقال إلى هيئات بورصة القيم المنقولة فيما يلي :

المطلب الأول: مفهوم بورصة القيم المنقولة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم البورصة وذلك باستعراض كل من تعريفها ونشأتها إضافة إلى ذكر أنواعها والوظائف التي تقوم بها.

الفرع الأول : تعريف بورصة القيم المنقولة وبيان نشأتها

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف بورصة القيم المنقولة ثم استعراض نشأتها والتطور التاريخي الذي مرت به.

أولا: تعريف البورصة

سنتطرق في هذا القسم إلى تعريف بورصة القيم المنقولة من الناحية اللغوية والاصطلاحية بالإضافة إلى ذكر التعريف القانوني.

1) التعريف اللغوي

عند الاطلاع على المراجع المعول عليها في اللغة العربية يتضح أن لفظ البورصة أطلق على المكان الذي كان يلتقي فيه التجار، نسبة لاسم أحد كبار الأثرياء الذي كان يسمى فان دي بورس ونسبة للفندق الذي اجتمع فيه العملاء المصرفيون والوسطاء في مدينة بورج،ويتضح لنا أن كلمة البورصة يعود استخدامها لسنة 1549 في عهد الملك هنري الثامن وفي الأمر الذي تم من خلاله إنشاء بورصة تولوز وعليه يتضح أن كلمة البورصة ليست كلمة عربية[1]

2) التعريف الاصطلاحي

تعرف البورصة اصطلاحا على أنهامؤسسة ذات طابع خاص تقوم بالتعامل بالأوراق المالية ولا تهدف لتحقيق الربح ولا تخضع لقانون الشركات،أما بالنسبة لأعضائها فعبارة عن وسطاء وتدار من قبل مجلس ادارة[2].

كما تعرف أيضا بأنها مكان يتم فيه تداول الممتلكات والموجودات المالية بين البائع والمشتري وفقا لعدة إجراءات تتوزع بين ما هو قانوني وما هو إداري يختص بالتنظيم

---

[1] بشير دهانة ، الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة الوادي ، 2017 ، ص 8

[2] محمد عوض عبد الجواد وعلي إبراهيم الشديفات ، **الاستثمار في البورصة اسهم سندات أوراق مالية**، الطبعة 1 دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2006 ، ص21

الداخلي بالإضافة إلى ما هو مالي، حيث يجتمع في هذا المكان كل من يعرض رؤوس الأموال المتاحة والأفراد الراغبين في الحصول عليها،أي من يطلبها وذلك بهدف تلبية وتحقيق كل طرف لاحتياجات الطرف الآخر، وذلك باتباع عدة شروط [1].

من خلال التعريفين أعلاه يتبين لنا أن البورصة عبارة عن مكان منظم،وبذلك فهي لا تعد سوقا فقط وإنما ترتقي بكونها مكانا تحكمه عدة إجراءات وذلك لتحقيق الانسجام وتوفير التوازن المستدام بين الأطراف المالكة للموارد المالية والجهات التي تحتاج إليها،وعليه يتبين لنا أن التنظيم يعد عاملا أساسيا لضمان الشفافية ولتجنب المساس بالحقوق وذلك بإخضاعها للحماية القانونية.

3) التعريف القانوني

في الجزائر تم تنظيم البورصة بموجب نصوص قانونية عديدة، حيث عرفها المرسوم التشريعي 10/93 بنصه " تؤسس بورصة القيم المنقولة وتعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الأخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم. " [2]

يظهر هذا التعريف أن البورصة تقتصر على شركات الأسهم أي أن هذه البورصة مفتوحة لنوع محدد من الشركات حيث تعد هيكلا تنظيميا وليست مجرد سوق عادي، ويتضح أن هذه الأخيرة تخضع لرقابة الدولة وهذا ما يجعل منها إطارا محميا مما يهدف لإرساء مبدأ الشفافية ولضمان الوضوح والمصداقية،وعليه يتبين أن المشرع الجزائري أعطى للبورصة أهمية بجعلها وسيلة لتطوير الاقتصاد وتنظيمه.

ثانيا : نشأة بورصة القيم المنقولة

يعود وجود الأسواق المالية للمجتمعات المدنية عندما كانت المجتمعات تحتاج إلى القيام بعمليات التداول والمقايضة والمبادلة فجرى تبادل الأموال من خلالها وتطورت تدريجا في القرون الأخيرة، و اعتبرت في القرن السادس عشر ظاهرة حديثة تتم فيها عملية تبادل الأوراق المالية ورغمعودة الأسواق المالية إلى زمن بعيد إلى أنها لم تحظى بالتنظيم الكافي الذي هي عليه الآن، فالأنشطة التجارية التي كانت تمارس فيها اتسمت بنطاق ضيق حينها

[1] محمد براق وفتيحة نشنش ، (الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية) ، مداخلة مقدمة في **الملتقى الدولي الثاني بورصة القيم المتداولة ودورها في تدوير أنشطة المصارف الإسلامية**، المنعقد بجامعة خميس مليانة ، بتاريخ 5_6مايو 2009، ص 3

[2] المادة رقم 1 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتضمن بورصة القيم المنقولة ، ج ر عدد 34 ، الصادرة بتاريخ 23 مايو 1993

ففي السابق كان الغرض من التعامل هو الحصول على الحاجات الأساسية والضرورية وليس التجارة[1].

بحيث تعود نشأة الأسواق إلى الرومان الذين كانوا أول من عرف الأوراق المالية في القرن الخامس قبل الميلاد،ومن جهة أخرى كان هناك أسواق للعملات في الجاهلية ، حيث كانت قريش تقوم برحلات تجارية شتوية إلى اليمن وصيفا إلى الشام[2].

وذلك لقوله تعالى: "لِإِيلَافِ قُرَيْشٍإِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ"(سورة قريش 1-2) .[3]

ومرت بورصة الأوراق المالية عبر عدة مراحل وذلك وفقا للحاجة والامكانات المتاحة حينها، فقد كانت الثورة الصناعية وما رافقها من هجرة الأيادي العاملة وازدحام المدن بالسكان سببا في وجود سوق عالمي للإتجار بالمحاصيل الزراعية وبذلك أنشئت بورصات البضائع وتم في مرحلة لاحقة التعامل بالأوراق التجاريةوتلتها مرحلة التعامل بالأوراق المالية والتي بدأ التعامل بها في البورصات ولكن سرعان ما خرج المتعاملون من البورصات بتلك الأوراق للمقاهي وقارعة الطرق، وفيما تلى ذلك استقلت البورصات بمباني خاصة بها وأنظمة وذلك جراء ظهور المشاريع الضخمة الناتجة عن التطور الصناعي ،وتأسست أول بورصة في لندن عام 1773 ومن ثم باريس عام 1808 ونيويورك عام 1821 وثم في باقي دول العالم[4]

أما في الجزائر فقد مر إنشاء بورصة الجزائر بعدة مراحل بداية من 1986 إلى غاية 1999، وذلك عبر ثلاث مراحل أولهم المرحلة التمهيدية وفي هذه المرحلة انطلقت المبادرات الأولى للشروع في انشاء بورصة الجزائر وامتدت هذه المرحلة من سنة 1986 إلى غاية 1988 وتلت هذه المرحلة مرحلة التحضير الفعلي والتي عرفت عدة إجراءات منها ظهور ونشوء شركة القيم المنقولة حيث قدر رأس مالها ب 32 مليون دينار إضافة إلى اصدار التعليمات الخاصة بتنظيم المعاملات التي تخص تداول الأصول المالية وتم كذلك رفع رأس مال هذه الشركة ليصبح 932 مليون وتغير اسمها ، حيث أصبحت تسمى بورصة القيم المنقولة وذلك ليوافق شروط سير البورصة ، وذلك بإصدار المرسومان التنظيميان المكملان لأحكام شركات الأموال وتحديد الفئات المعتمدة لمزاولة الوساطة أي التي يتم اعتمادها كوسطاء وبذلك بدأ الانطلاق الفعلي من 1996 إلى 1999 وتم إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم المنقولة بالإضافة إلى إصدار المرسومين 133/66 و 134/96 وكذلك النظام 03/96 الذي يحدد شروط اعتماد الوسطاء وتم تدشين البورصة رسميا عام 1999[5]

---

[1] أحمد محمد لطفي أحمد ،**معاملات البورصة بين النظم الوطنية والأحكام الشرعية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2008، ص19

[2] علي توفيق الحاج وعامر علي الخطيب ،**إدارة البورصات المالية**، الطبعة 1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان ،2012، ص19

[3] سورة قريش ، الآية 1 و 2 ، من مصحف برواية ورش ، ص602

[4] شرياق رفيق ، مطبوعة تتضمن **محاضرات في مقياس أسواق مالية** ، قدمت لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ، جامعة قالمة ، 2018 ، ص11

[5] بوغمبوز أمينة ،**دور سوق الأوراق المالية في تمويل الاستثمارات دراسة حالة بورصة الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في التسيير ، تخصص نقود ومالية جامعة الجزائر3،2024، ص99

الفرع الثاني : أنواع البورصات

تنقسم بورصة القيم المنقولة إلى عدة أنواع كونها أحد أهم العناصر في السوق المالية وفي هذا الفرع سنقوم بدراسة تلك الأنواع فيما يلي :

أولا : حسب طريقة التسوية و التداول

تصنف البورصات كل حسب مجالها الخاص وفي هذا القسم سنعمل على توضيح أنواع البورصة حسب طريقة التسوية والتداول، وسنخص بالذكر بورصة البضائع الحاضرة وبورصة العقود المستقبلية .

1) بورصة البضائع الحاضرة

"يتم التعامل فيها بناء على عينة ثم يدفع الثمن عند التعاقد والباقي عند التسليم**"** [1]

يتضح من التعريف المذكور أعلاه أن هذه البورصة تعتمد على تجربة المنتج أو البضاعة أولا ومن ثم يتم دفع مبلغ مبدئي عند التعاقد وتسليم المبلغ المتبقي عند التسليم.

وهي سوق قانونية تعمل على تبادل البضائع منتشرة الاستهلاك مثل القطن السكرالبترول ، حيث أنه من الضروري أن تتشابه هذه البضائع في الوحدات والقياس والجودة العالية، ولهذه البضائع سوق عاجلة وسوق آجلة تتميز الأولى بحضور البضائع وبوجودها في المخازن أما الأخرى فتعتبر عقودا ثنائية [2].

2) بورصة العقود المستقبلية الآجلة

يطلق على هذه البورصات ببورصة العقود ، ويطلق عليها كذلك اسم سوق البضائع الآجلة ويتم من خلالها إبرام عقود بناء على تحديد وتوضيح كل من سعر العقد في السوق المنظمة وقت إنشاءه، حيث يقوم أحد الطرفين بإرفاق مقدار من قيمة العقد لدى سمسار كضمان لحقوق الطرفين [3].

وفي هذه البورصة يتم التفاهم على كل من نوع وعدد الأوراق المالية وعلى لحظة إبرام العقد ويسمى يوم التسليم بيوم التصفية [4].

ثانيا : حسب موضوع التداول

تنقسم البورصات حسب موضوع التداول إلى عدة أنواع منها بورصة العملات والأوراق المالية إضافة إلى بورصة السلع والمعادن النفيسة والأفكار، وفيما يلي سيتم عرض كل نوع كالتالي :

---

[1] محمد علي سويلم ،**أدوات الاستثمار في البورصة**، الطبعة 1، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2013 ص61

[2] ويل نجلاء و سهايلية أماني ،**جرائم البورصة وأثارها على ثقة المستثمرين**، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة قالمة ، 2024 ، ص10

[3] ويل نجلاء و سهايلية أماني ، مرجع سابق ص10

[4] بالعيدي محمد ، مطبوعة تتضمن **محاضرات في مقياس الأسواق المالية** ،قدمت لطلبة السنة الثالثة ، تخصص اقتصاد نقدي بنكي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة 2 ، 2021 ، ص56

1) بورصة العملات

"يتم التعامل فيها بالنقود في حد ذاتها حسب سعر الصرف في السوق".[1]

ويطلق عليها اسم بورصة النقد الأجنبي أو القطع وأحيانا تسمى سوق الصرف ،وتعمل على تبادل العملات وذلك إما بسعر قطع فوري أو سعر قطع آجل يتم التعامل بالأول حاضرا وبالآجال في سعر القطع الآجل .[2]

2) بورصة الأوراق المالية

و هي سوق يجتمع فيه البائعون والمشترون لعقد و إبرام الصفقات و القيام بعمليات التداول وذلك بإجراء عمليات البيع و الشراء ومن أمثلتها الأسهم و السندات، وتمثل بورصة الأوراق المالية حيز لتداول الأوراق المالية حيث يتم بواسطتها جمع رغبات المدخرين والمستثمرين كما يتم فيها ضبط الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب.[3]

كما تعد المكان الذي يستجيب لمطالب الوسطاء ويلبي مصالحهم، كما تتحقق من خلاله رغبات الشركات حيث تبرم الصفقات في هذه البورصة بأسلوب منظم وسريع تبعا لإجراءات محددة ومدروسة .[4]

3) بورصة السلع

يجري فيها بيع المنتجات والسلع الاستراتيجية بالجملة كالقطنو القمح و السكر،ويمكن أن يباع المنتوج عدة مرات بشكل متكرر ومنظم كما تعرف بورصة السلع ببورصة التجارة.[5]

4) بورصة المعادن النفيسة

يتم فيها التداول على كل أنواع المعادن النفيسة والثمينة كالفضة والبلاتين و ألماس

وغيرها.[6]

وهي عبارة عن بورصات لها أماكن عرض خاصة ومتميزة، كما تعقد المفاوضات فيها،ويتم التشاور والتحاور حول المعادن من قبل الأشخاص المصرح لهم قانونا بالتعاملفي مجال الصرف (أعوانالصرف)، حيث تختلف أسعارها وتتنوع نظرا لتعدد واختلاف مصادرها وأساليب الحصول عليها وشحنها وما فيها من شوائب[7].

---

[1] ويل نجلاء وسهايلية أماني ، مرجع سابق ، ص11

[2] محمد شكري الجميل العدوي ، **المعاملات الآجلة في بورصة الأوراق المالية** ، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2012، ص30

[3] ويل نجلاء وسهايلية أماني، مرجع سابق ، ص 11

[4] زيان ريمة ، **مساهمة بورصة الجزائر في تبني الشركات المدرجة للحوكمة** ، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسات ، جامعة الجزائر32021، ص55

[5] نسرين عبد الحميد نبيه ،**البورصة ماهيتها تاريخها مستقبلها ومدى تأثر التداول بها خلال ثورات الدول العربية** المكتب الجامعي الحديث ، د ب ن ، 2012 ، ص63

[6] محمد شكري الجميل العدوي ، مرجع سابق ص30

[7] حاتم غائب سعيد ،(أثر سوق البورصة في التنمية) ، منشور في **مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية**

5) بورصة الأفكار

هي واحدة من أنواع البورصات الحديثة والمعاصرة التي تعمل على بيع الحقوقوالامتيازات الصناعية، المتمثلة في براءات الاختراع وإشارات تمييز المنتجات وصفقات نظم المعلومات أي بيع حقوق الملكية والأصول التقنية المعرفية والرقمية .[1]

ثالثا: حسب الرقابة والتنظيم

وفي هذا القسم إرتأينا الحديث عن نوعين من أنواع البورصة تختلف كل واحدة منهم عن الأخرى، وهما البورصة الرسمية والبورصة غير الرسمية .

1) البورصة الرسمية

تتأسس هذه البورصات طبقا للقوانين و استنادا إلى التشريعات حيث تتم فيها النشاطات و تمارس حسب الأطر الحكومية المعتمدة،كما يوجد فيها مراقب حكومي يعمل على الإشراف على المعاملات والتقليل من المخاطر التي قد تحدث بفعل هذه المعاملات . [2]

2) البورصة غير الرسمية

لا يوجد لهذه البورصات اعتراف حكومي خاص بها حيث تعمل هذه الأخيرة بطريقة غير قانونية و غير شرعية و تكون معرضة إلى عدة مخاطر وتهديدات محتملة، مما يعني أن لهاته البورصات قواعد خاصة بها . [3]

رابعا : حسب الموقع الجغرافي

تنقسم البورصات حسب الموقع الجغرافي إلى بورصات دولية و إقليمية و محلية تمتد معاملات كل واحدة حسب تسميتها، و عليه سيتم شرح كل نوع فيما يلي :

1) البورصات الدولية

وهي عبارة عن بورصات ضخمة ومتوسطة حيث يتم التعامل فيها دوليا،أي أن المعاملات تكون بين عدة دول مختلفة . [4]

2) البورصات الإقليمية

تنشأ هذه البورصات من خلال عدة دول متماسكة فيما بينها كالدول العربية و دول الخليج وقد تتماسك هذه الدول جغرافيا أو عقائديا أو حتى مصيريا . [1]

المجلد1 العدد ، 1 ، جامعة العراق ، ص17

[1] محمد شكري الجميل العدوي ، مرجع سابق ، ص 31

[2] بشير دهانة ، مرجع سابق ، ص 9

[3] بشير دهانة ، مرجع سابق ، ص 10

[4] آمنة مخانشة ، (تأصيل فكرة البورصة ومضمونها) ، منشور في **مجلة الاجتهاد القضائي** ، العدد 11، جامعة بسكرةص 13

3) البورصات المحلية

هي بورصات لها نشاط محدود جدا،حيث تنشط داخل النطاق الجغرافي للدولة فهي عكس البورصات الدولية التي يتسع نطاق عملها إلى عدة دول،كما تعمل البورصات المحلية على سد العجز المالي الحكومي وعلى تزويد المؤسسات الوطنية بالموارد المالية. [2]

الفرع الثالث : وظائف بورصة القيم المنقولة

سنعمل في هذا الفرع على تعداد وذكر وظائف البورصة لما لهذه الأخيرة من أهمية في السوق المالية وقيامها بتشجيع الاستثمار وتحفيزه وتتبع لعمليات البيع والشراء وغيرها وعليه سيتم التطرق لهذه الوظائف فيما يلي :

أولا : تشجيع الادخار و الاستثمار

تعمل البورصة على تشجيع الادخار والاستثمار، فهي من تعطي الاستثمار إمكانية استعماله كوسيلة تمويل بطريقة تراعي متطلبات كل مستثمر و تحقق له ما يناسبه ،وذلك بناء على قيمة المبلغ و المدة الزمنية للاستثمار، كما تعمل البورصة كآلية لإعادة هيكلة و تحويل القطاعات الصناعية والتجارية وعادة ما يتم الاعتماد على السوق كأداة رئيسية لانجاز عملية التحويل والتحديث، و ذلك من خلال إجراء يتخذ لتقديم عرض للشراء أو عن طريق التبادل والتفاوض على عدد كبير من الأوراق المالية.[3]

ثانيا : تسهيل الاستثمارات قصيرة الأجل

تعمل البورصات على تبسيط عمليات الاستثمار قصيرة الأجل من خلال توفير آليات ميسرة ،حيث يلجأ البعض لها أحيانا من أجل استثمار وتوظيف الفائض المالي من النقود في سوق الأوراق المالية ،وسبب لجوئهم إلى البورصات هو ثقتهم و إيمانهم بإمكانيتهم وقدراتهم على التداول بالأوراق المالية وبيعها في أي وقت . [4]

ثالثا : توزيع المال على مختلف القطاعات الاقتصادية

تقوم البورصة بتوزيع رؤوس الأموال عن طريق القيام بصفقات مالية تعمل على التداول بالأدوات المالية في البورصة ، وذلك ببيع وشراء الأسهم والسندات ،إضافة إلى ذلك تعمل البورصة كهيئة رقابة مستقلة خارجية تتابع مدى قدرة السياسات الاستثمارية والتمويلية على

---

[1] بوغرارة عبد الرزاق وصخري مراد ،**النظام القانوني للبورصةفي الجزائر** ، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون الشركات ، جامعة ورقلة ،2018، ص 17

[2] بوغرارة عبد الرزاق وصخري مراد ، مرجع سابق ، ص 17

[3] قاسم شاوش لمياء ،**دور أسواق المال في تمويل اقتصاديات دول العالم دراسة حالة بورصة الجزائر** ، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود مالية وبنوك ، جامعة الجزائر3، 2013 ، ص14

[4] عبد القادر الحمزة ،**أساسيات البورصة وقواعد اقتصاديات الاستثمارات المالية**، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2010 ص9

تحقيق الأهداف المرجوة، و كذلك تعمل على رصد فعالية ومتابعة أداء السياسات التسويقية للشركات وكذلك الشأن بالنسبة لأوراقها المالية.[1]

رابعا : إعطاء صورة للنشاط الاقتصادي

تنعكس كفاءة البورصة على تطور النشاط الاقتصادي باعتبار أنها مرآة عاكسة لهذا النشاط حيث تتولى توجيه المدخرات إلى الاستثمار ،وعليه يسمح وجود هذه البورصة بالتقاء كل من البائعين والمشترين .[2]

خامسا: تسعير الأوراق المالية

تقدم البورصات من خلال عمليات عروض الأسعار التنافسية (المزايدة) تحديثا مستمرا له طابع عادل للأسعار، وذلك عند القيام بشراء وبيع الأوراق المالية .[3]

وكما تعمل على مساندة ودعم كل من الائتمان الداخلي والخارجي ،وذلك من خلال عملية تداول الأوراق المالية في البورصة.[4]

المطلب الثاني : هيئات بورصة القيم المنقولة في الجزائر

في هذا المطلب سيتم تسليط الضوء على هيئات بورصة القيم المنقولة في الجزائر من خلال دراسة ثلاث فروع رئيسية، حيث سنتناول في الفرع الأول لجنة تنظيم عمليات البورصة ثم شركة تسيير بورصة القيم المنقولة و أخيرا المؤتمن المركزي على السندات.

الفرع الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

سنتناول في هذا الفرع قسمين أولهما دراسة نشأة وتعريف لجنة تنظيم عملية البورصة ،أما في القسم الثاني سنناقش تشكيل هذه اللجنة من خلال عنصرين ، أولهما تكوين اللجنة وثانيهما مدى استقلاليتها.

أولا : التعريف والتطور التاريخي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

سنتناول في هذا القسم نشأة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ،حيث سنعمل على توضيح التطورات التاريخية التي مرت بها هذه اللجنة ،بالإضافة إلى تقديم تعريف دقيق لها لفهم المقصود بها.

---

[1] خالد أحمد سيف شعراوي ، **الاطار القانوني لعمليات التداول في البورصة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2015 ص27

[2] عماد صالح سلام ،**إدارة الأزمات في بورصات الأوراق المالية العربية والعالمية والتنمية المتواصلة** ب د ن ، أبو ظبي ، 2020، ص 125

[3] خالد أحمد سيف شعراوي ، مرجع سابق ، ص 27

[4] نويوي منى ونصري فاطمة الزهراء ،**التنظيم القانوني لجرائم البورصة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة بسكرة ، 2022 ، ص 30

1) نشأة لجنة تنظيم عمليات البورصة

منح المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهمة الحفاظ على توازن السوق والإشراف على سلامته ،وكذلك الدفاع عن حقوق المستثمرين والمدخرين وضمان مصالحهم وذلك بعدما أنشأ هذه الأخيرة على رأس هرم السوق المالية كركيزة أساسية في هيكلة السوق المالية، حيث تعمل هذه اللجنة على الإشراف على تصرفات المتعاملين، كما يمكن لها أن تطبق وظيفتها في فرض العقوبات الإدارية (السلطة القمعية) على كل من يخالف النصوص التشريعية ولا يمتثل للنصوص القانونية ، و استثناء يمكن لها أن تقوم بسن القواعد القانونية ووضع النصوص التي تعمل على تنظيم السوق.[1]

هذا وترجع نشأة البورصة الجزائرية للمرسوم التشريعي 10/93 السالف الذكر سنة 1993 وذلك بدافع وضع الإطار التنظيمي لأجهزة سوق الأوراق المالية، وكانتتسمى هذه الأخيرة بشركة القيم المنقولة عند تأسيسها لأول مرة سنة 1990 ، وفيمابعد تم تغيير هذه التسمية لتصبح لجنة البورصة ، وذلك بموجب المراسيم الخاصة بمبادلات القيم المنقولة سنة 1991، حيث دخلت حيز التنفيذ العملي وباشرت نشاطها بصورة فعلية في سنة 1997، و اعتبرت آلية تنظيمية و إدارية تسير بورصة القيم المنقولة وتحكم إدارتها وقد حددت اللجنة القصر القنصلي سابقا مقرا لها أما الآن ومقرها الأساسي والحالي هو الغرفة الوطنية للتجارة.[2]

2) تعريف لجنة تنظيم عمليات البورصة (COSOB)

جاء في المادة 3 من المرسوم التشريعي 10/93 أنه تشتمل بورصة القيم المنقولة على الهيئتين الأتيتين :

"لجنة تنظيم ومراقبة لعمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة، و تدعى في صلب النص اللجنة "[3].

يتبين من خلال النص أعلاه أن اللجنة تعد جهازا أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في تنظيم السوق وتأمين بيئة تداول نزيهة ومنصفة ، حيث منح المشرع لهذه اللجنة سلطة تنظيمية ورقابية بقوله تشكل سلطة ، وعليه يتبين أنها السلطة الفعلية لسوق القيم المنقولة أما بالنسبة للعبارة القائلة بأنها تدعى في صلب النص لجنة تدل على أن المشرع قد خصصها بتسمية معينة مما ييسر العودة إليها عند الحاجة ولتكون مرجعا متاحا عند الاقتضاء.

كما نصت المادة 20 من نفس المرسوم على إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تتكون من رئيس وستة أعضاء.[4]

وبعد تعديل المادة 20 بالمادة 12 بموجب القانون 04/03 أصبحت كما يلي :

---

[1] فاطمة الزهراء بدي ،(الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي) منشور في **مجلة نوميروس الأكاديمية**، المجلد 1 ، العدد 2 ، جامعة تلمسان ، ص 179

[2] أسمهان رزايقية وخولة أورغي،**لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالية**،مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، جامعة قالمة ،2018 ، ص16

[3] أنظر المادة 3 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 ، مرجع سابق

[4] أنظر المادة 20 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 ، مرجع سابق

تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكون من رئيس و6 أعضاء .[1]

وعليه يتبين أن المشرع الجزائري حافظ من خلال تعديله لنص المادة 20 أعلاه علىعدد أعضاء اللجنة نفسه وهم رئيس وستة أعضاء،كما وضح الوضعية القانونية لها بأن أسبغ عليها وصف تمتعها بالذمة المالية المستقلة وبالشخصية القانونية، وعليه نستنتج أن اللجنةتمارس مهامها بشكل مستقل وأن مهمتها التنظيمية المتمثلة في الرقابة على سوق البورصة بقيت كما هي ولم تتغير.

وعموما تم تعريف اللجنة على أنها عبارة على أشخاص يؤول تعيينهم من قبل السلطة بغية إعداد دراسة أو مشروع أو للقيام بتحقيق، حيث تعد هذه الأخيرة هيئة ذات ذمة مالية مستقلة وشخصية معنوية تمكنها من التصرف باسمها الخاص، كما تعمل هذه اللجنة على صون مصالح المستثمرين والدفاع عنهم و إرساء قواعد الشفافية ،و هي بذلك تؤدي دور الرقيب على البورصة (شرطي البورصة) .[2]

ثانيا : تشكيل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

سنعمل في هذا القسم على توضيح تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة ، وبيان مدى استقلاليتها ، وذلك على النحو التالي :

1) تشكيل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

تتشكل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (C0SOB) من رئيس و 6 أعضاء حسب ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التشريعي 10/93 ، وفي تعديل المادة 20 بالمادة 12 من القانون 04/03أصبحت اللجنة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .[3]

و أشارت المادة 21 من نفس القانون إلى أن الرئيس يعين لمدة أربع سنوات ،وتحدد شروط التحاق رئيس اللجنة بالوظيفة و إنهاء خدمته ووضعه القانوني استنادا إلى التنظيم.[4]

من خلال المادة أعلاه يتبين لنا أن التنظيم يعمل على تحديد شروط ممارسة الإدارة ،وذلك بداية من تعيين الرئيس إلى إنهاء مهامه وتحديد مركزه وحالته القانونية بطريقة واضحة وجلية .

كما نصت المادة 22 من القانون 04/03 أن أعضاء اللجنة تسند إليهم مهامهم ويباشرون مناصبهم وفقا لترتيب معين ،والذي ينص عليه التنظيم بداية من التوصية بتعيين قاضي و اقتراحه من قبل وزير العدل المسؤول عن شؤون العدالة إضافة إلى تعيين عدة أعضاء

---

[1] المادة 12 من القانون 04/03 المؤرخ في 17فبراير 2003 ، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93 المتضمن بورصة القيم المنقولة ، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003

[2] بوبكر رواغة ولزهر دهينة **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فيظل التشريع الجزائريمفهومها مهامها**، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة ، 2022 ، ص16

[3] أنظر المادة 12 من القانون 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93، مرجع سابق

[4] أنظر المادة 21 من القانون 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93، مرجع سابق

أحدهم يكون مرشحا للتعيين من قبل محافظ بنك الجزائر، وأخرين اثنين يتم اقتراحهم واختيارهم من قبل المسؤولون عن الأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة، بناء على الكفاءة المكتسبة والمهارة العلمية في كل من المجال المصرفي والمالي والبورصي بصفة خاصة ،وبذلك يتم اختيار عضوين لهما خبرة في المجالات المذكورة ، حيث يعين هؤلاء الأعضاء لمدة 4 سنوات وتنتهي مهامهم حسب الشروط التي تم توظيفهم واختيارهم على أساسها.[1]

2) مدى إستقلالية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

لا ترجع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) أثناء ممارستها لمهامها إلى الدولة، حيث تتمتع هذه الأخيرة بالاستقلالية وتعد هيئة إدارية مستقلة لا تخضع لأي نظام ونظرا للطابع الخاص الذي تتمتع به في الميادين التي تنشط فيها، فضلت الدولة أن تمنحها هذه الاستقلالية ، حيث تشرف هذه الأخيرة على تنظيم حركة التداول وتعمل على مراقبتها في سوق البورصة ، حيث يستلزم نظام عملها السرعة الفائقة ،أما بالنسبة لتدخل السلطة التنفيذية في هذا النظام فقد يحدث أضرارا بالغة بالسوق، لذلك لا يمكن أن تتدخل في هذا النظام السلطة التنفيذية ،هذا وقد حدث خلاف فقهي كبير ، حيث ظهر اختلاف واسع في الاجتهادات الفقهية في الفقه الجزائري حول الاستقلالية الممنوحة للجنة(COSOB)وذلك من ناحية وجودها حيث رفض البعض اقرار وجودها و قاموا بنفي و إنكار ذلك ،أما البعض الأخر فاعتبر أنها نسبية جدا ويرى أخرون أن ما لا يخدم استقلالية هذه اللجنة ويحد من استقلاليتها ويؤثر سلبا عليها هو تشكيل واختيار الأعضاء بناء على قرار وزاري.[2]

وتبرز معالم استقلالية اللجنة من عدة نواحي عضوية ،وذلك من ناحية مده الانتداب الخاصة بكل من الرئيس والأعضاء وتعدد الجهات المقترحة لأعضائها، أما بالنسبة للذمة المالية المستقلة الممنوحة لها والاستقلال الإداري فيظهر لنا استقلاليتها الوظيفية وحريتها في تقدير أداء الوظيفة، إضافة إلى تمتعها بقدرة متمثلة في وضع النظام الداخلي الخاص بها حيث أنها تتمتع كذلك بالشخصية المعنوية . [3]

الفرع الثاني : شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBV)

في هذا الفرع سنتناول تعريف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة ،وخصائصها مع ذكر العناصر المهمة لكل منهما.

أولا : تعريف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

سنستعرض في هذه النقطة تعريف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من الناحيتين الفقهية والتشريعية كما يلي :

---

[1] أنظر المادة 22 من القانون04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93، مرجع سابق

[2] سي الطيب محمد أمين (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري)، منشور في **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، العدد 4، جامعة معسكر ، ص 339

[3] أسماء صايغي ،لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة ضبط السوق المالية الطبعة 1 ، الفا للوثائق للنشر والتوزيع الجزائر، 2024 ، ص 35

1) من الناحية الفقهية

يعرفها البعض من الناحية الفقهية بأنها جهاز يهتم بوضع الهياكل الضرورية لتسيير السوق بدافع ضمان وتحقيق الأمان و الحماية القانونية و المادية للعمليات التي تم إتمامها في الوقت المناسب وتنفيذها بكفاءة في الوقت المطلوب، حيث تعد شركة أسهم يحوزها وسطاء ماليين ،وكما يرى البعض الأخر أنها شركة تقوم بتسيير المعاملات على القيم المنقولة ،وتحرص هذه الأخيرة على الامتثال لقوانين السوق وتنفيذ و إنجاز العمليات من قبل الوسطاء .[1]

2) من الناحية التشريعية

نصت المادة 15 من المرسوم التشريعي 93 / 10 على أنه " تتولى شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، تكتسي شكل شركة ذات أسهم تسيير المعاملات التي تجري حول القيم المقبولة في البورصة بمفهوم المادة 18 أدناه " .[2]

من خلال المادة يتضح ويتبين لنا أن المشرع الجزائري قد وضح وظيفة ومهمة الشركة صراحة وبشكل مباشر ودون أي غموض، والمتمثلة في الاشراف على المعاملات وإدارة النشاطات في البورصة وأكد على أن هذه الشركة تتخذ شكل شركة أسهم مما يوضح أن رأس مال هذه الشركة مقسم إلى عدة أسهم.

كما أن شركة بورصة القيم المنقولة عبارة عن شركة ذات رأس مال مقسم إلى أسهم، وتنشأ هذه الأخيرة بين عدة شركاء وهم الوسطاء بموجب الاعتماد القانوني الممنوح لهم من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ،وهذا حسب ما ورد في نص المادة 2 من النظام 01/97، حيث تم النص على هذه الشركة في المرسوم التشريعي10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .[3]

ثانيا : خصائص شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

تتميز شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بعدة خصائص تمنحها طابعا مختلفا عن غيرها وذلك من خلال عدة جوانب سنقوم بتوضيحها فيما يلي :

شركة تسيير بورصة القيم المنقولة هي شركة ذات أسهم تتمتع بوضعية تنظيمية آمرة لا يجوز مخالفتها ولا تقبل التفاوض، كما أنها في ذات الوقت ذات رأس مال مختلط وذات طابع اقتصادي أي أنها ترتبط به كونها انشئت بموجب مرسوم ، حيث يتضح أنها مؤسسة ذات

[1] مبارك بن الطيبي ومحمد غرابي ، (شركة تسيير بورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري) ، منشور في **مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانون** ، المجلد 3 ، العدد 6 ن جامعة ادرار ، ص 163

[2] أنظر المادة 15 من المرسوم التشريعي ، 10/93 ، المعدل والمتمم بالقانون 04/03 ، مرجع سابق

[3] القرار الملحق المؤرخ في 6 ديسمبر 1997لنظام 01/97 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتضمن مساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة ، ج ر عدد 87 ، الصادرة في 29 ديسمبر 1997

طابع اقتصادي ورغم أنها مختلطة رأس المال إلا أن أغلبيته للمؤسسات المالية ،حيث تمارس هذه الأخيرة مهامها تحت اشراف ورقابة اللجنة أي أنها تسير بناء على توجيهاتها.[1]

حيث يبرز رأس مال هذه الشركة فرقا بينها وبين شركة المساهمة ،ففي شركة تسيير بورصة القيم المنقولة يتم تقسيم رأس المال بين الوسطاء وتكون مساهمتهم فيه إلزاميه حتمية أما في شركة المساهمة فيتكون رأس المال فيها من حصص نقدية أو عينية . [2]

هذا وتعتبر شركة تسيير بورصة القيم المنقولة شركة ذات اكتتاب خاص وانتقائي، أي أنها تأسست عن طريق اكتتاب مغلق ، حيث يتكون رأس مال الشركة بحكم القانون وهذا يعني أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقوم بتعيين واختيار المساهمين و انتقائهم بطريقة غير مباشرة ،وذلك لصون استقرار السوق وحماية نزاهة المعاملات ومصالح المدخرين[3] .

وتختلف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن الشركات التجارية كون أن هذه الأخيرة لا تهدف إلى الحصول على أرباح مادية وعوائد ومكاسب نقدية مثل الشركات التجارية التي تسعى لتحقيق هذا الهدف ،وذلك من أجل إدخال أصول وقيم جديدة إلى ذمة الشركاء وبذلك تختلف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن شركات المساهمة ، حيث تتقاضى هذه الأخيرة عملات مقابل ما تقوم به من عمليات عند متابعة عمليات تداول القيم المنقولة والسهر على شفافيتها ونزاهتها، وتتحدد قواعد حساب هذه العملات في لائحة تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي اتخذت بموجب النظام 01/98 المؤرخ في 15 أكتوبر1998[4].

أما فيما يتعلق بالسندات فقد تم تحديد العمولة ب 2 مليون و500,000 د ج ، ومن الملاحظ أن لجنة تنظيم عملية البورصة حددت نسبة ومقدار العمولة وتركت أمر تحديد كيفية تحصيل القيم المنقولة لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، وذلك حسب ما تراه مناسبا ويتم توزيع العملات على المساهمين بناء على ثلاث أشكال ،وعليه قبل تحويل مبلغ العملات للشركة يحتفظ الوسيط بنسبة 0.9 بالمئة كما يقدم العميل للشركة نسبة 0.10% من الأسهم و 0.15% من السندات، وفي الأخير تمنح الشركة نسبة 15% من العملات للجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها وتحتفظ بالباقي .[5]

الفرع الثالث :المؤتمن المركزي على السندات

سنتناول في هذا الفرع قسمين أساسيين حيث سنتكلم في القسم الأول عن نشأة المؤتمن المركزي للسندات ،أما في القسم الثاني سنوضح فيه المهام الأساسية للمؤتمن المركزي.

---

[1] سي الطيب محمد أمين ، **النظام القانوني لتداول القيم المنقولةفي بورصة الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم التخصص في الحقوق ، تخصص القانون الخاص ، جامعة تلمسان ،2021 ، ص80

[2] صالحي عبد الوهاب وإسلام عطيلي ، **النظام القانوني لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة في الجزائر**، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الوادي ،2022 ، ص 20

[3] سي الطيب محمد أمين ، **النظام القانوني لتداول القيمالمنقولة في بورصة الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 81

[4] شني نذير **النظام القانوني لشركة تسيير بورصةالقيم المنقولة**، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال جامعة سطيف 2، 2017 ، ص 20

[5] كحل الراس سماح ،**النظام القانوني للمتدخلين فيتنشيط السوق المالي بورصة القيم المنقولة بين ضبط وتنشيط السوق المالي** ،أطروحة دكتوراه في الطور الثالث في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة قالمة،2023، ص278

أولا : نشأة المؤتمن المركزي على السندات

أنشئ المؤتمن المركزي بموجب المرسوم 10/93المعدل والمتمم بالقانون 04/03 الصادر في سنة 2003 ،ويعد المؤتمن المركزي شركة ذات أسهم معروفة تجاريا باسم الجزائر للتسوية،و يخضع هذا الأخير لوزير المالية أي أنه يرتبط به إداريا ويخضع لوصايته ويدار تحت سلطته، كما أنه يعد كيانا خاصا في تنظيمه أي أنه يتمتع بطبيعة خاصة.[1]

ويعد المؤتمن المركزي ثالث جهة مسؤولة عن تنظيم بورصة الجزائر بعد لجنة تنظيم عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة ،حيث قدر رأس ماله سنة 2002 ب 75 مليون دينار وزاد سنة 2012 ، حيث بلغ 240 مليون دينار، ويشمل المؤتمن المركزي6 بنوك مملوكة للقطاع العام وثلاث مؤسسات ذات أسعار محددة وهي مجمع صيدال ومؤسسة الأوراسي ومؤسسة رياض سطيف.[2]

هذا ويخضع المؤتمن المركزي لإشراف ورقابة خارجية، أما بالنسبة لتعيين المدير والمسيرين الرئيسيين واعفائهم من مناصبهم وانهاء مهامهم وذلك باستبدالهم بأشخاص آخرينأي استخلافهم ، يكون من قبل الوزير المكلف بالمالية، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وبالرغم من أن فكرة إنشاء المؤتمن المركزي صدرت بعد الموعد المحدد وفي وقت متأخر، إلى أنه ساعد في حل العديد من المشاكل والتصدي لها وتسوية النزاعات بشأن الأوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة كما يمتاز باختلافه عن شركة المساهمة التي تطبق عليها قواعد القانون التجاري .[3]

ثانيا : مهام المؤتمن المركزي على السندات

يتمتع المؤتمن المركزي بعدة صلاحيات حددها القانون 04/03 في المادة 4، منها صلاحية إنشاء حسابات بأسماء المتدخلين وحفظ السندات، إضافة إلى تنظيمها وإدارتها وهذا من أجل ممارسة الحقوق التي تتعلق بهذه السندات ،كما له أن يقوم بترقيمها وبنشر كل معلومة لها صلة بالسوق وتتعلق به .[4]

---

[1] صالح بوزطوطة ،**نظام البورصة في الجزائر** ،مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة أم البواقي 2014، ص 26

[2] عوادي مصطفى وعوادي منير ،(أساسيات حول بورصة الجزائر) ، منشور في **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية** ، المجلد 59 ، العدد 2 ، جامعة الوادي ، ص584

[3] عطية أميرة وعويطي إيمان ،**النظام القانوني للمؤتمن المركزيعلى السندات**، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة الوادي ، ص 18

[4] أنظر المادة 19 مكرر2 من القانون04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93، مرجع سابق

الفصل الأول
تجريم السلوكات الماسة بشفافية بورصة القيم المنقولة

من المتعارف عليه أنه ولسير العمليات في السوق بطريقة منظمة لابد من أن يتم الخضوع للأحكام القانونية والامتثال لها و احترامها ،وهذا لتفعيل مبدأ الشفافية وتحقيق هذه الأخيرة في السوق المالي ،مما يقوي ثقة المستثمرين ويساهم في طمأنتهم وحمايتهم من أي ممارسات غير مشروعة وغير قانونية، وعليه يعد المساس بشفافية بورصة القيم المنقولة أحد الأسباب الرئيسية والدافع الأساسي لظهور عدة جرائم والتي تنتج جراء مخالفة القواعد والقوانين ،وعليه تعد جرائم البورصة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس بسلامة السوق وتؤثر سلبا على مصداقيته وذلك لما لها من تأثيرات سلبية.

وفي هذا الفصل سنتناول بالتفصيل أربع جرائم رئيسية للبورصة، والتي تتمثل في جريمة استغلال معلومات امتيازية، وجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة بالإضافة إلى نشر معلومات خاطئة ومظللة وأخيرا جريمة الوساطة دون الحصول على اعتماد قانونيي ، وذلك بوضع تعريف لكل منهم مع توضيح الأركان الأساسية التي تقوم عليها كل جريمة، وعليه سنتطرق لكل عنصر كالاتي:

المبحث الأول : تجريم استغلال معلومات امتيازية عن تطور قيم منقولة (جنحة العالم بأسرار الشركة)

المبحث الثاني : تجريم القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة

المبحث الثالث : تجريم نشر معلومات خاطئة

المبحث الرابع : تجريم الوساطة في البورصة دون اعتماد قانوني

المبحث الأول : تجريم استغلال معلومات امتيازية عن تطور قيم منقولة (جنحة العالم بأسرار الشركة)

يعد استغلال المعلومة الامتيازية في بيع وشراء الأوراق المالية أحد العوامل الأساسية التي يمكن لها أن تخل بالمعاملة المتساوية لجميع المتعاملين،وتعمل على إلحاق الضرر بالثقة في السوق، حيث يكون الغرض من استغلال هذه المعلومة هو العمل على تحقيق أرباح غير مشروعة مما يمس بالمبادئ الأساسية التي تضمن المساواة والعدالة ،ولتنعدم بذلك الشفافية في سوق البورصة وعليه تعد دراسة الأركان المكونة لهذه الجريمة خطوة لها أهمية للتعرف على جريمة استغلال معلومات امتيازية بدقة بناء على ما لهذه الجريمة من خطورة وعليه سنتناول في هذا المبحث أربع مطالب أساسية كالتالي :

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة العالم بأسرار الشركة

المطلب الثاني : الركن المفترض لجريمة العالم بأسرار الشركة

المطلب الثالث : الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة

المطلب الرابع : الركن المعنوي لجريمة العالم بأسرار الشركة

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة العالم بأسرار الشركة

يتمثل الهدف من تجريم استغلال المعلومة الامتيازية في كونها معلومة مهمة لابد من الحفاظ عليها وعدم ظهورها للعلن وللتذكير باحترام قواعد السوق والحفاظ على شفافيته ونزاهته بما يعمل على إرساء قواعد العدالة والمساواة بين كافة المساهمين والمستثمرين ويقصد باستغلال المعلومات الامتيازية استغلال معلومة صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عدة مشاكل في سوق البورصة وعرقلة المعاملات، ومثال ذلك كأن يقوم أحد مديري المؤسسة بدفع الغير لشراء أسهم وسندات التي كان يعلم أن قيمتها في طريقها للارتفاع .[1]

أشار المشرع الجزائري لجريمة العالم بأسرار الشركة في الفقرة 1من المادة 60 من المرسوم التشريعي 93 / 10، حيث نص على " أن كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته معلومات امتيازية عن منظورية مصدر سندات أو وضعيته أو منظورية التطور قيمة منقولة ما ،فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن تنتهي تلك المعلومات إلى الجمهور". [2]

يتضح من خلال المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد جرم استغلال المعلومة الامتيازية حيث حددها بعبارة "كل شخص تتوفر له بمناسبة مهنته أو وظيفته معلومة امتيازية" ، كما أنه وبالاطلاع على القانون المعدل للمرسوم التشريعي 93/ 10 نجد أن المشرع الجزائري قد أعاد التأكيد على هذه الجريمة، وقام المشرع بالإشارة إلى كلمة كل في نص المادة حيث لم يقم بتحديد من يقع عليهم العقاب، إضافة إلى قوله بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته مما يوضح لنا أن الألفاظ المستخدمة في المادة القانونية غير واضحة بشكل دقيق.

المطلب الثاني: الركن المفترض لجريمة العالم بأسرار الشركة

لم يحدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يقعون تحت طائلة العقاب، حيث أشار في المادة 60 الفقرة 1إلى كلمة كل ، مما يتطلب تحليلا دقيقا لصفة الجاني في هذه الجريمة حيث يظهر الجاني في أحد الوضعيتين التاليتين : إما مطلع من داخل الشركة أو من خارج الشركة.

الفرع الأول: العالمون الاولون بحكم القانون داخل الشركة

وهم المدير العام والأعضاء المكونة لمجلس الإدارة ، إضافة إلى المديرين العامين والأعضاء المختصة بمجلس الرقابة وممثلي الاشخاص المعنوية، دون أن ننسى كل القائمين بالإدارة .[3]

---

[1] مزاري حسين **جرائم البورصة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة البويرة ، 2019، ص 19

[2] المادة 60من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 ، مرجع سابق

[3] مزاري حسين ، مرجع سابق ، ص 20

الفرع الثاني: المطلعون على الأسرار من خارج الشركة

وهم المستشارين والوزير وأعضاء لجنة البورصة والشخص المطلع على الملفات، وتربط هؤلاء الأشخاص علاقة مهنية مع موظفي الشركة أي أنهم ينتمون إلى نفس الإطار المهني والوظيفي، ورغم عدم اعتبارهم موظفين إلاَّ أنه يمكن لهم الوصول للمعلومات السرية .[1]

الفرع الثالث:المستفيد

نظرا لصعوبة تأكيد أصل ومصدر المعلومات الامتيازية ،عمل المشرع الجزائري على معاقبة كل من يحوز على معلومات سرية مميزة، وذلك من خلال إيجاده لحل قانوني عن طريق لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقباتها (COSOB)، حيث اشترط المشرع الجزائري ضرورة علم الجاني بسرية المعلومة ،كما اشترط على القاضي أن يتأكد من مصدر المعلومة المرتبطة بالمهنة ،وذلك بناء على ما نتج من صعوبة في إثبات المعلومة الامتيازية والاشكالات المترتبة عن عدم تجريم القانون لفعل الاستغلال وذلك قبل ظهور التنظيم 09/08 ،أما الصعوبة البالغة فهي إقامة الدليل على المستفيد من ناحية معرفتة بضرورة المحافظة على سرية المعلومة .[2]

المطلب الثالث:الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة

يتمثل الركن المادي في جريمة العالم بأسرار الشركة في عملية توفر الجاني على معلومات امتيازية وتنفيذ عملية أو عمليات في البورصة ،لهذا فالركن المادي لهذه الجريمة يتشكل من عنصرين هما :

الفرع الأول: المعلومات الامتيازية المتوفرة لدى الجاني

أولا: مفهوم المعلومة الامتيازية

سنتناول في هذا القسم تعريف المعلومة الامتيازية ونعدد خصائصها.

1) تعريف المعلومة الامتيازية

أشار المشرع الجزائري للمعلومة الامتيازية في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93هو بذلك لم يقدم تعريف محدد لها، مما يؤدي إلى عدم اعتبار كل استغلال لمعلومة ما عمل إجرامي، حيث أن القانون لا يعاقب على استغلال هذه الأخيرة إلاَّ إذا اتسمت بطابع سري[3] .

---

[1] وردة شرف الدين ، (جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري اشكالها والعقوبات المقررة لها) ، منشور في **مجلة الاجتهاد القضائي** ، المجلد 8، العدد 11، جامعة بسكرة ، ص 224

[2] مزاري حسين ، مرجع سابق ، ص 21

[3] أزغزوغ حبيبة وبركات حسينة ، **جرائم البورصة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ، جامعة أم البواقي ،2020، ص 10

وفي تعريف الفقهاء لها نجد أنها معلومة تتعلق بالأوراق الماليةأو حتى ورقة مالية واحدة ويؤدي انتشارها وظهورهاإلى العلن إلى حدوث التلاعب والتأثير على أسعارالأوراق المالية وتحريكها بشكل غير مشروع .[1]

2) خصائص المعلومة الامتيازية

حتى تتصف المعلومات بكونها امتيازية يجب أن تتوفر فيها الخصائص التالية:

أ. أن تكون سرية

لابد من بقاء المعلومة سرية وغير منشورة ولابد من عدم التصريح بها وكشفها للغير وعلى الأشخاص الذين يعلمون بطبيعة هذه المعلومة أن يقوموا بالتكتم والحفاظ على السرية خاصة وإن كان من يعلم بسريتها أحد أعضاء إدارة الشركة،حيث أنه لابد من أن تذاع هذه الأخيرة وتكشف عند نشرها للجمهور.[2]

ب. أن تكون المعلومة محددة ودقيقة

يجب أن تكون المعلومة دقيقة حتى تطبق عليها الحماية القانونية، فالمعلومة المحددة لا تعني أن تكون دقيقة وحسب وإنما يجب أن تكون واضحة ويمكن استيعابها وفهمها حيث تتحقق هذه المعلومة في حالات منها ادخال منتج جديد للسوق أو استحواذ واستيلاء شركة على شركة أخرى أو عند ادراج أوراق مالية جديدة في السوق،إما عن المعلومة الغير محددة تعتبر مجرد افتراض ولا يكون التعامل يستند إلى مجرد افتراضات غير مؤكدة، فمثلا إذا قيل ان شركة تواجه صعوبات أو أنها قد تحقق أرباحا عند تلقيها دعما ماليا من البنك المركزي، فإن هذه المعلومات رغم صحتها تظل غير صحيحة وغير مؤكدة بدورها لا تؤثر على أسعار الأوراق المالية . [3]

ج . أن تكون المعلومة مؤثرة في الأسعار

يجب أن تكون المعلومة لها هدف يتجسد في التأثير على حركة أسعار الأوراق المالية لتعتبر معلومة سرية ولها طابع منفرد ومميزة، حيث يؤدي هذا التأثير إذا كانت المعلومة كما تم ذكره إلى إيقاف ومنع الموظفين وأعضاء الادارة من القيام بأي عملية على الأوراق المالية للشركة .[4]

الفرع الثاني: استغلال معلومة امتيازية جنحة العالم بأسرار الشركة

---

[1] خديم مختار وزهدور أشواق (المواجهة التشريعية لجرائم البورصة في التشريع الجزائري) منشور في **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ، المجلد9 ، العدد ،1 جامعة خنشلة ، ص 994

[2] وردة شرف الدين ، مرجع سابق ، ص 226

[3] سهى أنور أحمد، (أركان تداول المطلع على المعلومة سوق الأوراق الداخلية للشركة المدرجة في المالية دراسة مقارنة) منشور في **مجلةالعلوم القانونية** ، المجلد 37 ، جامعة بغداد ، ص 773

[4] حمليل نوارة ،(جنحة استغلال معلومات امتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالي) منشور في **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية** العدد2 ، جامعة تيزي وزو ، ص117

يعتبر استغلال المعلومات الامتيازية العنصر الثاني المشكل للركن المادي في جريمة العلم بأسرار الشركة ، هذا ويظهر هذا الاستغلال من خلال:

1) انجاز عمليات في السوق بالتدليس:

يتجسد السلوك الاجرامي في هذا الفعل في استغلال الجاني لمعلومات امتيازية حصل عليها بحكم وظيفته أو مهنته، وابرام صفقات بشكل شخصي بناء على هذه المعلوماتواستنادا لها قام بعمليات بيع أو شراء للقيم المنقولة المرتبطة بها على هذه المعلومات.[1]

2) السماح للغير بإنجاز عملية في السوق:

اعتبر المشرع الجزائري العالم الذي يجيز ويأذن للغير بتنفيذ صفقات في السوق مجرما بشرط أن يكون الداعي من قيام هذا الفعل هو التعمد في الكشف عن المعلومات وتنفيذها خلال فترة الحظر والمنع التي لابد من التحفظ على المعلومات فيها ،وتبدأ من وقت تأكيد صحة المعلومة.[2]

ثالثا: وقت ارتكاب الجريمة

يكون وقت إرتكاب الجريمة متزامنا مع الفترة التي كان فيها واجب الامتناع أو كتمان السر ساريا على الجاني، وسريان هذه الفترة تبدأ حينما تصبح فيها المعلومة الامتيازية دقيقة وصحيحة ومؤكدة ترجع للسلطة تقديرية للقاضي.[3]

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة العالم بأسرار الشركة

يجب أن يكون الجاني عالما بأن المعلومات خاطئة ومظللة حتى يتحقق القصد الجنائي وبها تقع الجريمة، هذا ويجب أن يعلم الجاني بأن المعلومة من شأنها التأثير على قيم السوق وإن يتجه فعله في استغلال هذه المعلومة في الربح .[4]

وعليه يقوم الركن المعنوي لجريمة استغلال معلومات امتيازية بتوافر عنصرين أساسيين هما: عنصر العلم وعنصر الإرادة

---

[1] خديم مختار و زهدور أشواق، مرجع سابق، 996

[2] قراوش رضوان، مطبوعة تتضمن **محاضرات في قانونبورصة القيم المنقولة**، قدمت لطلبة السنة ثالثة ليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، 2016 ، ص106

[3] مزاولي محمد ،**(**الاختصاص الجزائي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر**)**، مقدمة في ملتقى الوطني الثاني،**أثر أداء البورصة على فعالية التمويل في الاقتصاد الجزائري**، المعتقد بجامعة بشار بتاريخ 27_24 أبريل 2007 ص 218

[4] مزاولي محمد ، **الاختصاص الجزائي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 218

أولا : عنصر العلم

لابد من أن يعلم الجاني بالطابع السري للمعلومة ولا يتحقق القصد إذا كان الشخص جاهلا بسرية هذه المعلومة،إضافةإلى وجوب توفر عنصر الإرادة وذلك باتجاه رغبة الجاني نحو القيام بالفعل المخالف للقواعد القانونية المتمثل في استغلال المعلومة. [1]

ثانيا : عنصر الإرادة

لا تتم ملاحقة الشخص الذي يعلم بأن المعلومة امتيازية لكنه لا يعلم أنه يحوز عليها قبل الجمهور ويقوم باستغلالها أو يسمح للغير بذلك، وذلك بسبب عدم اتجاه إرادة الجاني للقيام بهذا الاستغلال حيث، يتطلب لقيام الركن المعنوي أن توجه الإرادة نحو استغلال المعلومةوبالتالي يمكن أن ينتهك الجاني مبدأ الحيطة والحذر،إلا انه رغم كل ما تم ذكره يعد الجاني مقصرا في الوفاء بالتزامه .[2]

المبحث الثاني: تجريم القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة (جريمة التلاعب بالأسعار نموذجا)

توجد عدة جرائم اقتصادية تهدد نزاهة المعاملات المالية ، والتي تعمل على المساس بشفافية السوق المالي مما تهدد نزاهته و استقراره ،ومن بين هذه الجرائم جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة وهي واحدة من أكثر الجرائم الاقتصادية خطورة ،حيث أجاز المشرع الجزائري تجريم هذا الفعل بموجب المرسوم التشريعي 10/93 وذلك بهدف ضبط السوق المالية ،تتخذ جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة عدة صور وفي هذا المبحث سنخص بالذكر جريمة التلاعب بالأسعار والتي تعتبر جوهر جريمة القيام بأعمال غير شرعية وذلك لما لها من تأثير على أسعار الأوراق المالية بطرق غير قانونية.

وتعرف جريمة التلاعب بالأسعار حسب الدكتور فاروق بأنها: " ذلك التوجيه الزائف أي التأثير على سعر ورقة المالية لكي تباع وتشتري أعلى او أقل من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للعرض والطلب" .[3]

وعرفها المشرع الفرنسي بأنها: القيام أو محاولة السعي إلى تنفيذ سلوك متعمد سواء بطريقة علنية أوخفية يهدف إلى تعطيل السير الطبيعي لسوق الأوراق المالية، وذلك لخداع الغير وإيقاعه في الخطأ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقدم تعريف شامل وموحد للأعمال الغير مشروعة، وبذلك لم يعرف الاعمال هذه بشكل دقيق إلا انه قد تطرق إلى مجموعة من الصور للأفعال المخالفة التي تدخل ضمن نطاق جريمة التلاعب بالأسعار.[4]

---

[1] ريمة بلية ،(النطاق الجزائري لجنحة العالم بأسرار الشركة في قانون البورصة الجزائري)،منشور في **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 09، العدد 02 جامعة تلمسان ص 124

[2] ريمة بلية ، مرجع سابق ، ص 124

[3] بوصيود إيناس وحميدود رحمة ، الدراسة الموضوعية لجرائم البورصة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة قالمة ، 2018، ص34

[4] بوصيود إيناس ، مرجع سابق ، ص 34

كما يقصد بجريمة التلاعب بالأسعاراعتماد وانتاج طرق غير قانونية بأساليب مخالفة للقواعد القانونية ، وذلك من أجل التأثير على حركة الأسعار، من أجل أن يتم تداولها والتعامل بها إما بسعر أقل أو أعلى من سعر العرض والطلب ، وعادة ما يكون رفع السعر هو الصورة الغالبة والسمة المهيمنة على هذه الجريمة ، وذلك من خلال التلاعب بأسعار الأوراق المالية ، من خلال اعتماد طرق وممارسات تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية ، وذلك برفع قيمتها بشكل غير حقيقي ، مما يعمل على تحقيق مصلحة المتلاعب كما قد يكون هدف المتلاعب الحفاظ على السعر دون تغيير و إبقائه ثابتا وفي حالة أخرى قد يكون الهدف خفض السعر، وهذه الأخيرة نادرا ما تحصل[1]

وعليه بناء على ما تم ذكره سنتحدث في هذا المبحث عن أركان جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة و ذلك باتخاذ جريمة التلاعب بالأسعار كنموذج وذلك وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة التلاعب بالأسعار

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة التلاعب بالأسعار

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالأسعار

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة التلاعب بالأسعار

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال نصوص قانونية صريحة ، وفي هذا السياق نستعرض المادة القانونية التي جرمت هذا الفعل .

حيث يتضح من خلال استقراء المادة 19 من القانون 04/03التي عدلت المادة 60 من المرسوم10/93 ، أن المشرع الجزائري قد أشار إلى جريمة التلاعب بالأسعار من خلال توضيحه أن الجريمة تتمثل في القيام بمناورات تهدف إلى عرقلة السير المنظم عبر تضليل الغير ، ويمكن ارتكاب هذه المناورات إما بشكل مباشر من قبل الجاني أو بشكل غير مباشر من خلال شخص آخر[2].

المطلب الثاني :الركن المادي لجريمة التلاعب بالأسعار

يتشكل الركن المادي في هذه الجريمة من ثلاث عناصر أساسية تتمثل في:

الفرع الأول : مناورات بهدف السير غير منتظم لسوق القيم المنقولة

يتحقق هذا الركن ويكتمل بالإدلاء للجمهور بمعلومات كاذبة ومعطيات غير دقيقة تعمل على المساس بنزاهة ومصداقية العمليات المصرفية ، وتشويه شفافيتها من خلال العبث بنزاهة

[1] محمد زكريا علي عبد العليم ،(جريمة التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية دراسة تحليلية) ، منشور في **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية** ، المجلد 13، العدد 48 ، جامعة المنصورة ، ص 7

[2]أنظر المادة 19 من القانون 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93، مرجع سابق

النظام المصرفي ، وتتمثل هذه العمليات في عمليات البيع المكشوف والقيام بعمليات خفض أسعار الشركة ، بحيث لا يبرز وضعها الحقيقي ولا يظهر حالتها الواقعية متبوع بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بأسعار منخفضة ، وكذلك القيام بنفس العمليات من خلال نشر أخبار أو شائعات أو عن طريق القيام بعروض بيع لها مستوى قريب ومماثل لمستوى الصفقات التي تعرف انخفاضا بدافع التعجيل والتسريع في الانخفاض ، إضافة إلى إنجاز عمليات من نفس النوع بطريقة تتيح الانتفاع والاستفادة من المواقع التي سبقت شغلها في سوق شفافة حرة غير مقيدة و مفتوحة أمام الجميع على عدة اختيارات[1].

كما تتجسد هذه المناورات أيضا في عملية دفع ورقة مالية نحو الارتفاع قبل البدء بإصدار سندات رأس المال ، وذلك من خلال إعادة الشراء أو القيام بأي طريقة مماثلة وذلك برفع وتصعيد سعر العرض ، بحيث يختلف عن السعر الذي يتطلبه السوق العادي إضافة إلى هذا نشير إلا أن ارتفاع سعر القيم المنقولة بنية مسبقة وشكل متعمد ومقصود لا يكفي وحده لقيام الجريمة ، حيث لا يشكل أساسا لقيامها ولا يصلح لإثبات الجريمة وعليه لابد من أن يقع الغير في الغلط جراء هذه الأعمال ، وذلك بأن ينخدع بمعلومة خاطئة ويقع هذا الركن بشكل كامل حتى لو لم يحقق الفاعل أرباحا ولم يحقق مكاسب مالية من مناوراته وعبارة مناورة لا تستوجب إثبات العلاقة السببية المباشرة ، أي أنها لا تتطلب إثبات الصلة السببية بين الفعل والنتيجة خلافا لو استخدمت عبارة المناورة من شأنها .[2]

الفرع الثاني : المناورات التي تظل الغير

ويسمح هذا الشرط بإبعاد الممارسات الضرورية واللازمة من المجال الإجرامي للجريمة ، والتي تعد ممارسات مهمة لتثبيت الأسعار ، وابقائها على الوضع الذي هي عليه حيث أنه عند التجهيز والتحضير لتنفيذ عملية التنازل عن كمية كبيرة من الأسهم دفعة واحدة يتطلب تثبيت الأسعار خلال المرحلة التحضيرية السابقة للعملية سواء بأيام أو بأسابيع ، وذلك لضمان انتفاع المتعاملين الصغار من نفس الشروط والأحكام وفقا لنفس المعايير التي انتفع منها المتعامل الرئيسي ، وفي مواقف وأحيان معينة تلجأ لجنة البورصة إلى فرض شرط معين يقضي بالابتعاد على مستوى الأسعار أو تقديم واقتراح تسعير مبدئي ومؤقت ، ولهذا يجب توضيح ما إذا كان العامل المؤثر على ديناميكية العرض والطلب يعتبر ممارسة عادية أو غير عادية[3] .

الفرع الثالث : السوق

تستفيد صفقات البورصة من سوق خاص بها وهي البورصة ، حيث أشار المشرع الجزائري بشكل خاص إلى سوق القيم المنقولة مستندا في ذلك إلى ما كانت تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 10 من الأمر الفرنسي لعام 1967 قبل تعديلها بقانون 1988 ، حيث أن

---

[1] مزاولي محمد ، (الاختصاص الجزائي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري دراسة مقارنة)، منشور في **مجلة البدر** ، المجلد12 ، العدد11، جامعة بشار ، ص6

[2] صديقي كمال ، **جرائم البورصة في التشريع الجزائري دراسة مقارنة**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء ، جامعة الجلفة ، ص 51

[3] أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء 2، دار هومة د ب ن، 2003، ص 148

المشرع الفرنسي كان يشير إلى سوق البورصة لا غير وذلك حتى صدور قانون 1988 إلى أنه سرعان ما تخلى عن عبارة البورصة ، واكتفى بعبارة السوق وحدها ، مما وسع من نطاق تطبيق الجريمة وزاد من شمولها بأن أدخل حالات جديدة ضمن إطار الجريمة ويرجع هذا التوسع إلى كون الكثير من الصفقات تنفذ خارج الإطار الرسمي لسوق البورصة في حين أن المدخرون كثيرا ما لا يقدمون على ممارسة استثماراتهم في البورصة بصفة فورية إنما ينجز ذلك عن طريق صناديق الاستثمار[1].

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالأسعار

يعد الركن المعنوي أهم العناصر الواجب توافرها لقيام الجرائم الماسة بشفافية المعاملات في السوق المالية ، و بالحديث عن جرائم البورصة يتضح أنها جرائم معقدة تحتاج إلى دراسة معمقة ، ولذلك فإن البحث في الركن المعنوي لهذه الجريمة له أهمية كبيرة وعليه سيتم شرحه وفق ما يلي:

تتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة ، إلى جانب القصد الخاص الذي يتمثل في نية التأثير على الأسعار، أو حجم تداول ورقة معينة إضافة إلى علم الجاني بما يترتب على سلوكه واستيعابه لخطورة الجريمة ونتائجها المحتملة ، وأن ما فعله يسبب تظليلا ويؤثر على استقرار سعر الورقة المالية ويفترض توفر العلم لديه بحكم خبرته وطبيعة عمله ، فهو الأجدر بمعرفة ما إن كان ما قام به يعد تلاعبا أم لا.[2]

هذا ويتجلى القصد الجنائي في هذه الجريمة في علم الجاني وارادته ، حيث ينبغي أن تتجه إرادته نحو زعزعة استقرار الأسعار في السوق والتأثير عليها سواء ترتب على ذلك ضرر بالغير أو مجرد تعريضه للخطأ .[3]

و بعبارة أخرى تتجلى الإرادة في انصراف إرادة الجاني نحو التلاعب بالأسعار، أو التأثير على حركة الأسعار في السوق ، وذلك بهدف الإضرار بسلامة السوق المالية وتعطيل أدائها والإخلال بانتظام السوق . [4]

وفيما يتعلق بالقصد الجنائي الخاص ، فإن المشرع الجزائري في الواقع لم يشترط لقيام الجريمة توفر قصد جنائي خاص بل اكتفى بوجود القصد الجنائي العام ، أما بالنسبة لتقدير هذا الركن فإن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في استخلاصه بناء على الوقائع المعروضة أمامها ولا ضرورة لذكر القصد الجنائي على نحو مستقل إذا كان مستفادا ضمنا من الأسباب أي أنه لا يشترط أن ينص صراحة على القصد في منطوق الحكم[5] .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء 2، الطبعة 12، دار هومة الجزائر ، 2012 ص243

[2] قصي علي الضمور ،**المسؤولية الجزائية عن الأعمال الغير مشروعة للوسيط المالي**، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة الشرق الأوسط ،2009، ص 96

[3] سامح سامي عرابي ، (جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة بين النظرية والتطبيق) ، منشور في **مجلة القانون والتنمية المحلية**، المجلد 5، العدد 2 ، جامعة أدرار ، ص 60

[4] حسام بوحجر ، مطبوعة تتضمن **محاضرات في مقياس القانون الجنائي** ، للأعمال قدمت لطلبة سنة أولى ماستر قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة ،2021، ص126

[5] سامح سامي عرابي ، مرجع سابق ، ص 60

ويرى بعض الفقهاء أن جريمة التلاعب بالأسعار تستلزم القصد الجنائي الخاص المتمثل في التلاعب بالأسعار وزعزعة استقرارهم بينما يرى آخرون أنها لا تتطلب قصدا جنائيا خاصا ومما لا شك فيه تطلب القصد الخاص في هذه الجريمة يؤدي إلى ندرة الأحكام نظرا لصعوبة إثباته ، حيث يجب أن يكون الهدف من الفعل الإجرامي احداث اضطراب في السوق وتعطيل عمله وزعزعة استقراره وذلك بإيهام الأخرين بمعلومات كاذبة والاحتيال عليهم و خداعهم.[1]

ولا يفوتنا أن ننوه أن المشرع الجزائري قد اتبع نهج المشرع الفرنسي ، حيث اشترط توافر القصد في هذه الجريمة ، وبالتالي اشترط سوء نية الجاني التي يقع اثباتها على الجاني وقد جرم كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري محاولة ارتكاب تلك المناورات التضليلية حتى لو لم تتحقق الغاية والنتيجة المتوخاة[2] .

المبحث الثالث : تجريم نشر المعلومات الخاطئة

تعد جريمة نشر معلومات خاطئة أحد أبرز الجرائم التي تؤثر في الجانب المالي والاقتصادي ، وتعمل على عرقلة السوق كغيرها من باقي الجرائم المتعلقة بمجال البورصة إضافة إلى التأثير السلبي على ثقة المتعاملين في السوق ، والمساس بها وعلى قرارات المستثمرين ، مما تتسبب هذه المعاملات في نشوب الخداع المالي والتحايل .

وتعرف جريمة نشر المعلومات الخاطئة حسب رأي الفقهاء بأنها :عملية إذاعة و نشر وتوزيع وبث الأخبار التي لا محل من الصدق فيها ،والتي لا تلامس الواقع ، حيث تنتشر في نطاق واسع بطرق ووسائل عديدة قد تكون بالكلام أو بأحد التقنيات السمعية البصرية أو حتى بالكتابة ، وتعمل على تهديد الأمن والنظام العام وزعزعته . [3]

وفي هذا المبحث سنعمل على دراسة أركان جريمة نشر معلومات خاطئة كالتالي:

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة

يعتبر الركن الشرعي أحد أهم الأركان الرئيسية للجريمة ، حيث يوضح هذا الأخير القواعد والأنظمة القانونية التي تعمل على تأكيد هذه الجريمة وتوقيع العقاب عليها وتعمل على تجريمها وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأحكام القانونية.

حيث عمل المشرع الجزائري على تجريم نشر معلومات خاطئة ومظللة في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93 / 10 في فقرته الثانية ، وعاقب كل من عمل على نشر معلومات

[1] محمد زكريا علي عبد العليم ، مرجع سابق ، ص 34

[2] بوصيود إيناس وحميدود رحمة ، مرجع سابق ، ص 43

[3] شنة محمد ،(جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري) منشور في **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ، المجلد 7، العدد1، جامعة خنشلة ، ص 353

خاطئة بطرق ووسائل متعددة ، بحيث يهدف من جراء القيام بهذا الفعل هو تزييف الحقائق للغير و خداعه [1].

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة

يعتبر العنصر المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة عنصرا أساسيا كغيره من عناصر هذه الجريمة ، وعليه يتطلب لقيام الركن المادي العناصر التالية:

الفرع الأول : المعلومات الخاطئة

وعليه يشترط أن تكون المعلومات غير صحيحة أو مضللة ، وأن تحتوي على التدليس والغش ، حيث أنه لابد من أن تتجه إرادة الجاني في هذه الجريمة إلى ترويج معلومات كاذبة وبث بيانات غير صحيحة ، وذلك للتأثير على الأسعار، بحيث يتم نشر المعلومات في نطاق واسع يشمل كل ما هو موضوع للتداول من أوراق مالية (أسهم وسندات) وليس شرط أن تتحقق نتيجة واضحة وملموسة جراء هذا الفعل[2] .

هذا ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاث عناصر أساسية وهي :

النشر وسط الجمهور بأي وسيلة كانت وذلك بناء على أن المشرع الجزائري لم يفرض استخدام وسيلة نشر محددة ، وذلك بسبب التطورات الحديثة في قطاع النشر والإعلام إضافة إلى طبيعة المعلومات ، والتي لابد أن تكون معلومات كاذبة و زائفة المحتوى أي أن تكون غير صحيحة ومضللة ، بحيث تعمل على تظليل الناس وخداعهم وتؤدي بهم إلى اتخاذ قرارات غير مناسبة ،وأخيرا التلاعب بأسعار الأسهم ومن هذا التلاعب ،حيث يفهم أن ما يضمن سير السوق بشكل عادي ومنظم هو الحرص على الانضباط المحكم لسوق الأوراق المالية حتى يثق العملاء بمصداقية العمل في سوق البورصة بحيث يؤدي التلاعب بالأسعار إلى فقدان هذه الثقة[3] .

وبهذا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بنشر أو إصدار بيانات خاطئة أو تداول معلومات زائفة وأخبار كاذبة ، ولذلك نجد أنه من الضروري توضيح مفهوم المعلومة الكاذبة وعليه فالمعلومة الكاذبة تعني بأنها كل خبر يتضمن تدليسا ويشتمل على الاحتيال أو التظليل ، مما يوسع من دائرة فعل الاجرام[4].

الفرع الثاني :وسائل نشر المعلومات

[1] أنظر المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03، مرجع سابق

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي ، مرجع سابق ، ص247

[3] قطشة علي وطيبي محمد ، (جرائم البورصة في التشريع الجزائري) منشور في **مجلة حقائق للدراسات التقنية والاجتماعية** ، المجلد 3، العدد 10 ، جامعة الجلفة ، ص 287

[4] خديم مختار وزهدور أشواق ، مرجع سابق ، ص 1000

لم يتطلب القانون قيام الجاني بفعل معين أو اعتماده لنهج محدد ووسيلة معينة حتى يشيع الخبر ويزداد رواجه بين الناس ، فالمهم هو إشاعة الخبر،بحيث يمكن أن تكون طريقة نشر الخبر الكاذب قد تمت بفعل الصحافة طريق توزيع المنشورات بين الأشخاص[1].

وعليه فكل معلومة تمس بنزاهة السوق وتكون غير صحيحة وغير دقيقة تعرض من تولى نشرها إلى إجراءات تأديبية صارمة (عقوبات رادعة) وهذا ما أكدته المادة 4 من نظام لجنة عمليات البورصة رقم 2000 / 02،وعليه فالمهم أن تحقق الوسيلة المستخدمة من قبل الجاني انتشارا واسعا وكبير النطاق ، بحيث يتسبب هذا الانتشار في التأثير على حركة الأسعار بشكل بالغ.[2]

الفرع الثالث : العلاقة السببية في جريمة نشر أخبار كاذبة

آخر ما يشكل الركن المادي في جريمة نشر المعلومات المظللة والكاذبة هو توفر العلاقة السببية وحدوثها بين الفعل والضرر الناتج جراء هذه الجريمة المتمثلة في إذاعة الخبر الكاذب ، حيث يجب أن يؤدي السلوك الموصوف قانونا بأنه غير مشروع إلى نتيجة ضارة وعواقب وخيمة مثل الإخلال بالأمن والاعتداء على النظام العام ، بحيث تقع هذه العلاقة بشكل مباشر وبنية مسبقة . [3]

المطلب الثالث : الركن المعنوي

هذا وتقوم جريمة نشر معلومات خاطئة بناء على التعمد والقصد أي بوجود نية لدى الفاعل في نشر هذه المعلومات بإرادته ، وعليه فهذه الجريمة تقتضي قيام القصد العام .[4]

وعليه إذا كان الفاعل يعتقد أن الخبر الذي ذاع بسببه صحيح فعلا ولم يقم بالفعل وهو على علم ويقين ، فإن ذلك لا يرتب عليه المسؤولية العقابية لعدم توفره على عنصر النية العمد ولا يُعاقب حتى ولو اتضح أنه قام بنشر معلومات خاطئة فعلا .[5]

المبحث الرابع : تجريم الوساطة في البورصة دون اعتماد قانوني

تعتبر الوساطة في البورصة عمل مقنن خاضع لضوابط محددة تقتضي نيل ترخيص قانوني لمزاولتها ، حيث أن مباشرة الأفراد الغير مؤهلين لها يعد جريمة يعاقب عليها القانون لذا أوجب القانون على كل من يؤدي أي نشاط يخضع لسوق المال حتمية الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية ، وفي هذه الحالات فإن ممارسة النشاط دون

[1] وردة شرف الدين ، مرجع سابق ، ص 231
[2] حسام بوحجر ، مرجع سابق ص 119
[3] شنة محمد ، مرجع سابق ، ص 358
[4] مزاولي محمد ،**الاختصاص الجزائي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر**، مرجع سابق ص 220
[5] شنة محمد مرجع سابق ص 363

الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة المختصة يحمل سلوكا ماديا مقصودا لتحقيق ميزات وإحداث أضرار[1].

وتماشيا مع ما تم ذكره يعرف الوسيط على أنه : " كل شخص معنوي أعطي له حق التوسط من قبل لجنة البورصة في عمليات بيع وشراء الأوراق المالية داخل البورصة " .[2]

وتقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وبناء على ما تم ذكره سندرس هذه الأركان فيما يلي:

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة الوساطة في البورصة دون اعتماد قانوني

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الوساطة في البورصة دون اعتماد قانوني

المطلب الثالث :الركن المعنوي لجريمة الوساطة في البورصة دون اعتماد قانوني

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة الوساطة في البورصة دون اعتماد قانوني

سنخصص هذا المطلب للبحث في الركن الشرعي لجريمة الوساطة في البورصة دون اعتماد قانوني ، من خلال عرض نص المادة 58 من المرسوم التشريعي 93 /10 و 376 من قانون العقوبات الجزائري .

نصت المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه "يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5 أعلاه لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة".[3]

يتبين من خلال المادةأن المشرع الجزائري اشترط حدوث أفعال مخالفة لأحكام القانون حتى يوقع عقوبات سوء الائتمان على الجاني .

وفي نفس الصدد نصت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :

" كل من اختلس أو بصدد بسوء نيةأوراق تجاريةأو نقودا أو بضائع أو أوراق ماليةأو مخالصات أو أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء لم تكن قد سلمت إلا على سبيل الإجازةأو الوديعةأو الوكالةأو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو استعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها او حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانةالأمانة ". [4]

---

[1] حمدي عبد العظيم،**اقتصاديات البورصة في ضوء الأزمات والجرائم**، المكتب الجامعي الحديث ، د ب ن ، 2012 ص 252

[2] جلاب شافية ،(المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في عمليات البورصة) منشور في **مجلة القانون والمجتمع** ، المجلد 8 العدد2 ، جامعة تبسة ، ص 321

[3] المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 ، المعدل والمتمم بالقانون 04/03 ، مرجع سابق

[4] المادة 376 من الأمر 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966

وعليه تبين أن المشرع الجزائري عاقب كل من يقوم بأحد الأعمال المذكورة في المادةأعلاه وذلك حسب الشروط التي تم ذكرها ويتبين من خلال هذا النص أن جريمة الخيانة تكون بسوء نية بعد التسليم وعليه عمل المشرع على حماية كل علاقة يكون أساسها الثقة وذلك بهدف تعزيز الأمان في المعاملات.

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة الوساطة في البورصة دون اعتماد قانوني

يتجسد الركن المادي في الأفعال الممنوعة التي يعاقب عليها القانون ويحضرها فهو جوهر أساسي في كل الجرائم وكذلك الأمر في جريمة الوساطة دون اعتماد قانوني وباعتباره ركن مهم سنتحدث في هذا الفرع عليه فيما يلي :

يتعرض كل من يمارس نشاطا دون تصريح للعقاب ، سواء كان الجاني شخص معنوي أو طبيعي يزاول نشاطا لحسابه الخاص دون ترخيص ، حيث تحدث هذه الجريمة عند وقوع المخالفة وفي حال ارتكاب السلوك المخالف ، باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم التي لا تشترط لقيامها نتيجة مادية ،أو حدوثأضرار ، كما يرى البعض أنها من الجرائم المبنية على التكرار والتعود على ارتكابها أو ارتكاب أفعال مماثلة لها (جرائم العادة).[1]

وباستقراء المادة5من المرسوم التشريعي 93 /10 يتضح أنه لا يمكن اجراء أي مفاوضات من دون وسيط ، حيث نصت المادة على ما يلي:" لا يجوز اجراء أي مفاوضة تتناول قيما منقولة في البورصةإلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة" .[2]

وتظهر المادة 7 من ذات المرسوم ضرورة حصول الوسيط على تفويض صريح و إذن مباشر كونه شرط رئيسي ومهم لنظامية نشاطه وشرعية ممارساته ، حيث نصت على ما يلي :

"يخول الوسطاء في عملية البورصة حسب الشروط التي تحددها اللجنة القيام بما يأتي يديرون لحساب زبنهم سندات القيم المنقولة بتلقيهم لهذا الغرض أموالا مشفوعة بتفويض إدارة" .[3]

كما أنه لا شروع في هذه الجريمةفهي لا تقوم بمجرد التحضير لها وإنما يتطلب وقوعها فعلا ، كونها من جرائم الاعتياد وأن يرتكب السلوك لثلاث مرات فاكثر.[4]

أي أن هذه الجريمة لا يعاقب عليها في البدء في ارتكاب الجريمة لقول المشرع لا شروع أما المقصود من الاعتياد هو تعود الجاني على ممارسة مثل هذه المخالفات .

---

[1] مظهر علي فرغلي محمد ،**الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال جرائم البورصة** ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006، ص 258

[2] المادة 5 من المرسوم التشريعي 10/93، المعدل والمتمم بالقانون 04/03 ، مرجع سابق

[3] المادة 7من المرسوم التشريعي 10/93، المعدل والمتمم بالقانون 04/03، مرجع سابق

[4] قاسمي الرزقي ، **نظام الوساطة في بورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ،في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، جامعة بسكرة ، 2021 ، ص 415

وفي هذا الإطار بناء على ما سبق قوله ، يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عند القيام بمزاولة نشاط دون اعتماد ،أو تصريح من لجنة تنظيم عمليات البورصة ، وكذلك يتحقق هذا الركن عند عقد صفقات ومعاملات مالية تدخل ضمن نطاق القيم المنقولة بدون تدخل الوسطاء المرخص لهم ، ويعاقب بجريمة الاخلال بالأمانة واختلاسها ويتحقق حتى عند ممارسة الوساطة بعد إلغاء الإذن بمزاولة النشاط.[1]

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الوساطة دون اعتماد قانوني

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تبنى على وجود القصد العام بعنصريه العلم والارادة دون اشتراط قصد خاص ، حيث يجب اثبات أن الوسيط يعلم أنه مزاول لنشاط الوساطة دون ترخيص و أنه يقوم بصفقة على أوراق مالية مدرجة ومعترف بها في البورصة ، وعلى الرغم من كل هذا تنصرف ارادته إلى إتمام التعاقد وابرام الصفقة والتوسط فيها. [2]

وبالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة نجد أن ركنها المعنوي يتمثل في خرق الأمانة وانتهاء الثقة الممنوحة من العميل للوسيط المالي الذي قام بممارسة الوساطة دون اعتماد[3].

حيث أن الركن المعنوي يتحقق عند قيام الوسيط بعمليات على أوراق مالية ليست ملكا له ويتصرف فيها دون وجه حق شرط أن يكون عالما بما ظهر منه و أن تتجه إرادته إلى اتخاذ التصرف بناء على سوء فهم منه او خطا غير مقصود.[4]

وعليه يعتبر نشاط الوساطة دون اعتماد فعل مجرد لا يتحقق لقيامه نتيجة معينة ، حيث يتم هذا النشاط عند مزاولة الوسيط لنشاط الوساطة دون اعتماد قانوني وترخيص للقيام بهذه الأخيرة ، حيث تقع الأفعال والتصرفات التي تنطوي على مخالفة للأحكام الواجب احترامها على الأوراق المالية المقبولة للتداول في السوق المالية ، حيث لا يجوز مسائلة الشخص عن ما نتج منه إلا إذا كانت المسالة وموضوع التداول مرتبط بقيم مالية مسجلة ومقبولة للتداول في سوق البورصة.[5]

---

[1] عبد القوي ماجدة وابختي نزهة،**النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة أدرار،2019، ص 73

[2] خالد صالح الجنيبي **الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2007 ص 140

[3] منير بوريشة، **المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007 ، ص 22

[4] قصي علي الضمور ،مرجع سابق، ص 89

[5] سليماني صبرينة ، **جرائم البورصة** دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون ، جامعة تيزي وزو 2018 ، ص 15

الفصل الثاني

توقيع الجزاءات على السلوكات الماسة بشفافية بورصة القيم المنقولة

تعد البورصة سوق مهم لها مكانة عالية في الاقتصاد، حيث يتم فيها تداول الأوراق المالية بالبيع والشراء وللحفاظ على صحة المعاملات وتعزيز الثقة بين المتعاملين حرص المشرع الجزائري على التأكيد على المتعاملين لاحترام القواعد والضوابط التي تحكم سوق البورصة نظرا لما لها من أهمية في تحقيق عدالة السوق ،إلا أنه رغم كل ما صدر منه من عقوبات صريحة مالية وسالبة للحرية لا يعد دليلا على عدم الوقوع في مثل هذه المعاملات ويبقى الاحتمال واردا في وقوعها عند الشك في وجود معاملات مشبوهة ،ومن بين هذه المعاملات ما تطرقنا له في الفصل الأول من جريمة العالم بأسرار الشركة ،والقيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة ،إضافة إلى تعمد نشر معلومات خاطئة ومظللة ،وأن يقوم الوسيط بممارسة مهمة الوساطة دون اعتماد قانوني ولذلك نظرا للاحتمالات الواردة ولخطورة هذه الجرائم وقع المشرع جزاءات على كل من يعمل على عرقلة السوق باقترافه لتلك المعاملات ،حيث تتنوع هذه الجزاءات بين ما تم ذكره أعلاه ،وذلك لتنظيم السوق وردع المتعاملين وتخويفهم ،حيث يتم توقيع هذه العقوبات بعد القيام بعدة عمليات مهمة ليست فقط في مجال البورصة و إنما في مجال كل جرائم الأعمال ،حيث تتدخل عده جهات متنوعة في حال الشك في وجود مخالفات لها طابع إداري وأخرى ذات طابع جزائي لكشف هذه المعاملات بناء على طبيعة الصلاحيات الممنوحة ،ونظرا لتداخل الاختصاصات فيما بينها وبين جهات أخرى أيضا متنوعة بينما هو تأديبي وجزائي تعمل على توقيع الجزاء على هذه المخالفات ،وذلك طبعا بإتباع عده إجراءات قانونية كالمراقبة والرصد و التحقيق وتوقيع العقوبات الإدارية وتدخل القضاء والضبطية وغيرها من الامور التي سيتم شرحها في المباحث التالية :

المبحث الأول: الهيئات المعنية بكشف السلوكات الماسة بشفافية بورصة القيم المنقولة

المبحث الثاني: الهيئات المعنية بتوقيع الجزاءات على السلوكات الماسة بشفافية بورصة القيم المنقولة

المبحث الثالث: الإجراءات المتبعة لتوقيع الجزاءات على السلوكات الماسة بشفافية بورصة القيم المنقولة

المبحث الرابع: طبيعة الجزاءات القانونية المطبقة على السلوكات الماسة بشفافية بورصة القيم المنقولة

المبحث الاول: الهيئات المعنية بكشف السلوكات الماسة بشفافية بورصة القيم المنقولة

سنعمل في هذا المبحث على دراسة كل من الهيئات التي تعنى بكشف ما يمس السوق من ممارسات غير مشروعة وغير قانونية مخالفة لما جاء في التشريع والتنظيمات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

المطلب الثاني: اللجنة المصرفية

المطلب الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي

المطلب الرابع: مجلس المنافسة

المطلب الخامس: الضبطية القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)

فوض المشرع الجزائري سلطة الرقابة على أسواق التداول المالي للجنة تنظيم عمليات البورصة ،وخول لها صلاحية التدخل لتسوية الخلافات وفض المنازعات ومعالجتها،وذلك بالاستعانة بالكيانات الأخرى التي لها ذات الصلاحية نظرا إلى غايتها المتمثلة في الحفاظ على سلامة السوق والمنتجات المالية، بحيث تصدى المشرع الجزائري على الأنشطة غير القانونية لما فيها من احتيال وتصرفات غير مشروعة ، و أوكل للجنة مهمة متابعة مدى تطبيق النصوص القانونية و الالتزام بها.[1]

حيث أوكل المشرع الجزائري مسؤولية حماية المستثمرين والسهر على انتظام سوق البورصة وسيره بشكل سليم ،لأشخاص محددين تم ذكرهم في المرسوم 10/93 من بينهم رئيس وقاضٍ وأستاذ جامعي وأربع أعضاء تختلف الكيانات التي تقترحها بين وزير العدل و وزير التعليم العالي ومحافظ بنك الجزائر والمصفي .[2]

هذا ويمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة أن تطلب المساعدة وأن تعتمد على محققين لممارسة التحقيق على الشركات ،حيث يحتفظ المحققين بكل ما يفيد التحقيق ويتم الحجز عليه وفي حال تعرض المحققون لأي نشاط من شأنه تعطيل وتوقيف مهمة التحقيق تقوم اللجنة بالتدخل مباشرة وتوقع عقوبة على الفاعل .[3]

نشير أنه إضافة إلى المهام التي تمارسها لجنة تنظيم عمليات البورصة تعمل هذه الأخيرة على منح التراخيص للشركات التي تريد إظهار وإبراز ممتلكاتها وأصولها المنقولة وبالتالي تعمل على متابعة كافة الواردات والعناصر التي تدخل السوق من أصول مالية أو قيم قابلة للتداول وحقوق منقولة ،وبالعودة الى موضوع منح الترخيص نجد أنها لا تمنح هذه الأخيرة إلا عند تلبية الشركة لكل الشروط والامتثال لها وكذلك التقيد بالقوانين والأنظمة الخاصة بالإصدار.[4]

حيث تعمل لجنة تنظيم عمليات البورصة على التحقق من مدى الالتزام بالنصوص القانونية ،وذلك بممارسة عمليات متابعة وفحص لسلوكات المتعاملين حرصا منها على الابتعاد عن مثل هذه المخلفات ،كما تعمل على مراقبة كل ما يتعلق بالقيم المنقولة وذلك عن

---

[1] مصطفى دنفير ، **(فعالية سلطات الضبط الإداري في انتظام القطاع المالي)** ، منشور في مجلة **أبحاث ودراسات التنمية** ، المجلد09 ، العدد1 ، جامعة سطيف ، ص 413

[2] انظر المادة 30 و21 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 ، مرجع سابق

[3] ناديةبلعباس ، (علاقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالسلطات التقليدية للدولة والسلطة القضائية) منشور في **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ،العدد11،جامعة الجزائر1،ص 306

[4] سبتي عبد القادر، (دور لجنة تنظيم البورصة في ضبط السوق البورصي الجزائري)، **منشور في مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية** ، العدد 7 ، جامعة المدية ، ص 211

طريق تقارير دورية تعد كل سنة كما تحقق ميدانيا مع كل متدخل في السوق المالية وتمنح هذه الصلاحية لأعوان مؤهلين للقيام بها .[1]

المطلب الثاني : اللجنة المصرفية (C B)

تراقب اللجنة المصرفية كل من المؤسسات التي تقدم الخدمات المصرفية والكيانات التي تقدم خدمات مالية ، وتثبت من مدى الالتزام بالمبادئ والقيم التي تحدد سلوك الأفراد في مجال عملهم، حيث تباشر مهمتها وفقا لما يقتضيه القانون ولها صلاحية إصدار إجراءات تأديبية ضد الأفراد الذين يخالفون القواعد والمعايير الأخلاقية والمهنية بهدف تعزيز الالتزام بالقوانين .[2]

حيث تهدف اللجنة المصرفية إلى التحقق من مدى التقيد بالمعايير المهنية والامتثال للأخلاقيات ،كما تتحقق اللجنة المصرفية من التوافق مع القوانين والأنظمة المعتمدة في النظام القانوني ، حيث تمارس الإشراف والرقابة الممنوحة لها في الموقع المحدد وتقدم بعد الانتهاء من فحص المكان تقارير إلى كل من محافظي الحسابات للمؤسسة المالية أو البنك ومجلس الإدارة.[3]

هذا و تمارس الرقابة بشكل فوري أو قد تكون تبعا لجدول ينظم زيارات منتظمة تحت إشراف البنك المركزي ،وذلك من خلال زيارة البنوك المعنية وفحصها .[4]

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للجنة المصرفية أن توسع رقابتها ليس فقط على الشركات والبنوك داخل الجزائر بل أيضا على فروعها الموجودة في الخارج، و إذا لاحظت أن هناك من يخالف أصول المهنة توجه اشعارات وتنبيهات للمؤسسة أو البنك المعنية وتطالب المديرين بشرح الأخطاء، ولا يمكن بتاتا استعمال خبايا ومعارف المهنة الخاصة كحجةولها أن تعين شخصا مسؤولا لإدارة الأموال وشؤونها و تصرح رسميا بالتوقف عن الدفع .[5]

حيث تكمن علاقة اللجنة المصرفية بالبنوك من خلال دورها الرقابي والاشراف على مدى تقيد البنوك بالأحكام التشريعية والتنظيمية خاصة في مجال الرقابة على حركة رؤوس

---

[1] بولقرارة زايد، (دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط والاشراف على السوق المالية) ، منشور في **المجلة الشاملة للحقوق** ، المجلد 1 ، العدد1 ، جامعة عنابة ، ص 35

[2]منى بن لطرش ، (السلطات الإدارية المستقلة في مجال المصرفي وجه جديد لدور الدولة) ، منشور في**مجلة المدرسة الوطنية للإدارة** ، المجلد 12 ، العدد 2 ، جامعة قسنطينة ، ص 72

[3] أسماء حقاص، خديجة عمرواي، (دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانونالمتعلق بالنقد والقرض 03_11 المعدل والمتمم بالأمر 97_10) ، منشور في **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية** ، المجلد 05 العدد 01 ، جامعة أفلو ، ص 180

[4] جميلة بالعيد ، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون جامعة تيزي وزو ، 2017 ، ص 163

[5]أنظر المواد 108و109و110و111 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، ج رعدد 52، الصادرة في 27 غشت 2003

الأموال ،لحماية الاستقرار المالي ومنع المخاطر أو العمليات غير المشروعة مثل تبييض الأموال وتتابع التزام البنوك بالقوانين في النظام المصرفي .[1]

كما تكمن علاقتهما في صون حقوق المودعين وضمان أموالهم والعمل على حسن سير المهنة ،وذلك لمنع التعثرات المصرفية وأثار الإفلاس حيث تتابع سير العمل البنكي وتملك صلاحية إصدار الأوامر وايقاع الجزاءات ضد مسيري البنوك وذلك لتضييق نطاق النشاط البنكي أو سحب الاعتماد بهدف الحفاظ على الاستقرار في القطاع المالي .[2]

ومن جهة أخرى تكمن علاقة اللجنة المصرفية ببنك الجزائر على أنه تجمع بينهما رابطة إدارية وصلة تنظيمية، حيث يترأس البنك كلا الهيئتين مما يساهم في تنسيق الجهود بينهما ويكرس الانسجام من ناحية رقابة القطاع المصرفي، وتعمل اللجنة على الامتثال للتعليمات وإتباع التوجيهات والتنظيمات التي يصدرها بنك الجزائر ، حيث تستفيد هذه الأخيرة من خبرات الهيئات .[3]

وكذلك تتجلى علاقة اللجنة المصرفية بالبنوك كوسيط باعتبار أنها جهة ذات صلاحيات مستقلة تمارس الرقابة بوصفها ممثلة للدولة، إذ تسهر على تنظيم العمل المصرفي وتضمن تقيد البنوك بالقواعد القانونية ،كما يمكنها اتخاذ الاجراءات الانضباطية والتدابير التأديبية المناسبة في حال حدوث اي تجاوزات وبهذا تؤدي اللجنة التحقيق لضمان الاستقرار والشفافية داخل القطاعبنكي . [4]

المطلب الثالث : خلية معالجة الاستعلام المالي (T R A C F I N)

تعد خلية معالجة الاستعلام المالي جهة مختصة في جمع وتحليل ورصد المعلومات وتفسيرها بشأن التصرفات المالية غير المشروعة ،حيث تلعب دورا محوريا في كشف مكافحة عمليات تبييض الأموال والوقاية منها خارج الإطار المالي الرسمي .[5]

كما تعد كيان إداري مستقل مكلفة بمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الارهاب وذلك من خلال استقبالها للتقارير المرتبطة والخاصة بالأنشطة والعمليات المالية والمصرفية .[6]

---

[1] نسيغة فيصل و مستاري عادل ،(اللجنة المصرفية ودورها في رقابة التعاملات المالية في ظل القانون المتعلقبالنقد والقرض) ، منشور في **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، المجلد 5 ، العدد العدد 3 ، جامعة باتنة 1 ، ص 194

[2] إيمان بغدادي ، (الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري) ، منشور في **مجلة اليزا للبحوث والدراسات** المجلد 4 ، العدد 1 ، جامعة قسنطينة ، ص 13

[3] محمد نبيهي ، (اللجنة المصرفية في ظل القانون09/23)، منشور في **مجلة المحلل القانوني** ، المجلد 6 ، العدد 1 جامعة البويرة ، ص85

[4]سماح محمدي ، (دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي) ، منشور في **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** المجلد 5 ،العدد 3 ، جامعة باتنة 1، ص 131

[5] نايلي حبيبة ، **تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام الماليفي مكافحة جريمة تبييض**الأموال ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 ص 113

[6] ضريفي الصادق ، (دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال)، منشور في **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ، المجلد 2 ، العدد 4 ، جامعة البويرة ، ص 77

هذا و ترصد خلية معالجة الاستعلام المالي الكيانات المصرفية والمالية بهدف تسجيل بيانات المعاملات المصرفية وتوثيق حركتها ،مما يدفع هذه المؤسسات إلى الامتثال للقواعد والضوابط القانونية .[1]

حيث يجب على الملزمون من بنوك ومؤسسات وشركات مالية إبلاغ الهيئة المختصة عن أي عملية مشبوهة ترتبط بشراء وبيع الأسهم في البورصة ، بعد أن يقوم الخاضعون بمراقبة العمليات وجمع المعلومات والتحقق من الشبهة .[2]

حيث تستلم خلية معالجة المعلومات المالية الإخطارات التي تتعلق بالممارسات المشكوك فيها والأعمال الغير قانونية والتي يقدمها أشخاص سواء كانوا أفراد أو شركات وكل شخص سواء كان معنوي أو طبيعي يقوم بالصفقات المالية أو وسيط في عمليات تحويل الأموال أو يقوم بإيداعها ،ومن بين الخاضعون للإخطار المؤسسات المالية و البنوك البريد وشركات التأمين .[3]

حيث أن كل تبليغ يصل الى الوحدة المخصصة في معالجة الاستعلامات المتعلقة بالأنشطة المالية ، تقوم دائرة البحث والتحقيق بالبحث والاستقصاء عليه.[4]

وعليه يتشابه كل من تبييض الأموال والتمويل المالي في الوسائل المستخدمة والممارسات المستعملة في عملية تبييض الأموال ، والتي تهدف إلى إخفاء الطابع الغير مشروع للأموال وستر الجانب الغير قانوني وتحويلها إلى أموال قانونية من خلال عملية التغطية تلك .[5]

المطلب الرابع : مجلس المنافسة (C C)

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 08 / 12 المعدل والمتمم للقانون 03 / 03 تعريفا لمجلس المنافسة، حيث اعتبره هيئة إدارية ذات طابع مستقل و مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ويخضع ويعمل تحت وصاية وزير التجارة ويقع مقره بالعاصمة الجزائر.[6]

من خلال التعريف أعلاه يتبين أن مجلس المنافسة ذو طبيعة مزدوجة ،حيث أنه يتمتع بكل من الشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يوضح لنا أن لهذا الأخير دور أساسي وجوهري في حماية المنافسة والحفاظ على السير الحسن لها.

---

[1] عمار مصطفاوي، (دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة) منشور في **مجلة المفكر** العدد 15 جامعة بسكرة، ص 683

[2] أنظر المادة 5 من القانون 05_01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج ر عدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005

[3] أنظر المادة 19 من القانون 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، مرجع سابق

[4] آمنة تازير، (دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة) ، **المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية** ، المجلد 04 ، العدد01 ، جامعة الجزائر ، ص 118

[5] قيداري حليمة ، بلحنافي فاطمة ، **العلاقة بين جريمة تبييض الأموالوجريمة تمويل الإرهاب** ، منشور في مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة ، المجلد 5 ، العدد 1 ، جامعة مستغانم ، ص 260

[6] أنظر المادة 23 من القانون 12/08 ، المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، المعدل والمتمم للقانون 03/03 المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 36 ،الصادرة في 2 يوليو 2008

حيث تتمتع هذه الهيئة بسلطة تنظيمية رقابية بناء على الصلاحية الممنوحة لها،أي الممنوحة لمجلس المنافسة والمتمثلة في الحفاظ على البيئة السوقية لتحقيق السير السليم لهاحيث تتمتع هذه الهيئة بقواعد آمرة بحيث يلزم كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية العاملين في سوق البورصة بالالتزام بأداء أعمال إيجابية، وذلك للحد من الاختلال الذي قد يمس بحرية المنافسة وللردع والتقليل من الممارسات الغير قانونية.[1]

كما تقوم عدة هياكل إدارية بممارسة مهمة التحقيق و الرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة ومنها مديرية تحليل الأسواق، والتي تتولى متابعة مدى الالتزام بتطبيق النصوص القانونية وكبح التصرفات المشبوهة، ومن هنا يتضح أن مجلس المنافسة لا يقوم وحده بهذه العمليات إنما له أن يستعين بهيكل ما[2] .

يتمتع مجلس المنافسة بدور مهم باعتبار أنه مؤسسة إدارية تتمتع بالاستقلالية ويتمثل هذا الدور في إرساء مبادئ التنافس العادل في السوق ما يضمن الانفتاح التنافسي، حيث يعمل مجلس المنافسة كذلك على الوقاية من الانتهاكات ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة ويبدي هذا الأخير رأيه بشأن المشاريع بالغة الأثر على المنافسة مما يدعم الوضوح في المعاملات الاقتصادية ويعزز من النمو الاقتصادي .[3]

المطلب الخامس : الضبطية القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

منح المشرع الجزائري مهمة الشروع في الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية والمتعلقة بإقامة الدليل على الجريمة والتوصل إلى ثبوتها ،والبحث عن مرتكبيها وتحصيلو استخلاص الأدلة إلى الضبطية القضائية وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ففي جرائم البورصة تتدخل الهيئات المختصة كلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي تباشر التحريات الأولية ثم تبلغ عن الأفعال المخالف، وذلك بوصف جرائم البورصة على أنها جرائم ذات طابع اقتصادي ومالي ،حيث لا تعمل الضبطية القضائية ، دون الرجوع إلى الهيئات الرقابية .[4]

فالضبطية القضائية هي الجهة المكلفة بكشف الجراموالتعرف على مرتكبيها إضافة إلى جمع القرائن والاستدلالات المهمة لتحريك الدعوى ، حيث يمارس مهمة التحقيق والتحري في هذه

---

[1] بوحوية امال ، (**دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق**) ، منشور في **مجلة الحقوق والحريات** المجلد 1 ، العدد 2 ، جامعة الاغواط ، ص 122

[2] نبيل بن سعادة و نجاح عصام ، **مجلس المنافسة** ،رسالة ماجستير في القانون ، تخصص قانون الإدارة العامة ، جامعة أم البواقي 2017 ، ص 30

[3] ليندة بالحارث ، (دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة) ، منشور في **مجلة معارف** ، العدد 21 ، جامعة البويرة ، ص 233

[4] بخيري عبد الرحمان وحمر العين مقدم ، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 10/19 منشور في **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية** ، المجلد 8 ، العدد3 جامعة تيبازة ، ص 169

الجرائم أشخاص مخولين وهم ضباط الشرطة القضائية ،حيث يتولى ضباط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص والأماكن في عين المكان واحتجاز المشتبه بهم وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .[1]

المبحث الثاني : الهيئات المعنية بتوقيع الجزاءات على السلوكات الماسة بشفافية بورصة القيم المنقولة

توجد عدة هيئات تختص بتوقيع العقوبات على المخالفين (الوسطاء) لعمليات البورصة، حيث أن البعض منها يتسم بطابع إداري والبعض الأخر له طابع قضائي ومنهم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ،بالإضافة الى بنك الجزائر ومجلس المنافسة والقضاء الجزائي .

المطلب الأول : لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)

فضلا عن دورها الرقابي في كشف المخالفات المتعلقة ببورصة القيم المنقولة تعد أيضا سلطة توقيع العقوبات .

حيث تصدر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها جزاءات على الوسطاء الذين أخلو بأخلاقيات المهنة ، حيث تتحقق جرائم البورصة نتيجة عن الاخلال والإهمال و بانتهاك النصوص القانونية، وتخطر لجنة تنظيم عمليات البورصة الغرفة التأديبية نظرا لاختصاصها بدراسة كل خرق وتقصير في الضوابط الأخلاقية للمهنة (الآداب والقيم المهنية) .[2]

هذا وتستمد لجنة تنظيم عمليات البورصة مشروعية ممارسة السلطة القمعية من نص تشريعي يوافق القانون ولا يختلف عنه ،ونظرا لما تقوم به هذه اللجنة من توفير الحماية اللازمة للحقوق وغيرها وبما أن المشرع اشترط على اللجنة عدم إقرار عقوبات سالبة للحرية وعليه لا يجوز الطعن في دستوريتها.[3]

المطلب الثاني : اللجنة المصرفية (C B)

بالإضافة إلى دورها الرقابي أيضا سالف الذكر تملك اللجنة المصرفية اتخاذ إجراءات تأديبية بحق المخالفين كالبنوك والمؤسسات المالية باعتبارهم وسطاء في بورصة القيم المنقولة باعتبار أنها أحد الهيئات التي تمنح لها سلطة مكافحة الفساد والحد من الممارسات الغير مشروعة .

حيث تتدخل اللجنة المصرفية عند حدوث خرق للأنظمة المصرفية أي حدوث تصرف غير متوافق مع النشاط البنكي بفرض عقوبات ،وذلك لضمان انتظام العمل والسهر على

---

[1] علي حقاص ،**الرقابة على أعمال الضبطية القضائية** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ،2017 ، ص 2

[2] نوارة حمليل ، (جنحة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية) مرجع سابق ، ص135

[3] حمليل نوارة ، (في دستورية السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها) ، منشور في **مجلة المجلس الدستوري** ، العدد 18 ، جامعة تيزي وزو ، ص 57

السير السليم والوصول الى حالة من التوازن، حيث تفرض عقوبات صارمة في حال إخلال البنوك والمؤسسات المالية و ارتكابهم للجرائم المحظور ممارستها.[1]

المطلب الثالث : مجلس المنافسة (C C)

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار القرارات، و إمكانية التحري وجمع المعلومات أي إجراء تحقيقات حول الشروط اللازمة لتفعيل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة حيث يوقع مجلس المنافسة على كل ما يخالف الضوابط القانونية وعلى السلوكيات المضادة للمنافسة والأفعال المانعة للتنافس عقوبة مالية شرط أن لا تتعدى هذه العقوبة نسبة 12% من رقم الأعمال ،ويعاقب بغرامة لا تتعدى ستة ملايين د ج في حال كان المخالف شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية ليس لها رقم أعمال، ويعاقب كل من يشارك في تنسيق الأفعال المعيقة للمنافسة بعقوبة مالية مقدرة ب2 مليون دينار ، حيث تفرض غرامة جزائية تحذيرية على كل من يقوم بالتأخير، وكذلك الشأن بالنسبة للمؤسسات التي تلجأ إلى التزويد بمعلومات غير صحيحة ومضللة أو تتقاعس عن تقديمها توقع عليها عقوبة مالية لا تفوق 800,000 د ج .[2]

هذا و تكلم المشرع الجزائري في المواد من 56 إلى 59 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة والمعدل بالقانون 12/08 عن العقوبة الملقاة على كل من يمارس الأفعال المنافية للممارسة وكل من يعتمد تقديم معلومات خاطئة وبيانات غير صحيحة ،وعليه يتضح أن المشرع قد فرض هذه الغرامات بهدف ردع المخالفين وتخويفهم والتقليص من حجم الأضرار الناتجة عن هذه الممارسات ،وبالتالي العمل على حماية السوق المالية وتكلم عن الغرامات المالية التي يوقعها مجلس المنافسة تجاه من يخالف الأوامر والمؤسسات التي تعمل بصفة غير قانونية وتعمل على القيام بعمليات تضليلية .[3]

حيث يتعرض الناشطون في المجال الاقتصادي في حال خرقهم للالتزامات التي يفرضها مجلس المنافسة إلى عدة عقوبات ،أما بالنسبة لصلاحية توقيع العقاب الممنوحة لمجلس المنافسة نجد أنها نتجت عن ضرورات اقتصادية من أجل الحسم في النزاعات بشكل سريع وتخفيف العبء على عاتق القاضي .[4]

وعليه فالسبب وراء منح مجلس المنافسة عدة مهام و اختصاصات هو رغبة المشرع الجزائري في تخويل مجلس المنافسة مهمة الضبط والرقابة، وذلك باعتباره الخبير بناء على

---

[1] نادية والي ، (دور النظام المصرفي في مكافحة الفساد) ، منشور في **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية** المجلد 16 ، العدد 4 ، جامعة تيزي وزو ، ص 266

[2] أمال بن صويلح ، (مجلس المنافسة طبيعته صلاحياته بموجب التشريع الجزائري) ، منشور في **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية** ، المجلد 9 ، العدد1 ، جامعة قسنطينة ص876

[3] أنظر المواد 56 و 58و 59 من القانون 12/08 مرجع سابق ، و المادة 57 من الأمر 03_03 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 ، الصادرة في 20 يوليو 2003

[4] خديجة مريجة و منال عجاجة ، (مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية بين القانوني وتحديات الواقع)،**مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية** ، العدد 2،جامعة بريكة،ص 213

عدة أسباب منها أن الجهات القضائية يشوبها قصور واضح وكبير، وعليه فمجلس المنافسة يجرم ويعاقب على كل فعل من شأنه الحد من حرية المنافسة وكبحها.[1]

المطلب الرابع : القضاء الجزائي

هو عبارة عن سلطة قضائية مخولة للقاضي الجزائي الذي يختص بالفصل في القضايا والمنازعات ذات الطابع الجزائي حيث يكون هذا الأخير مؤهلا للقيام بهذه المهمة على أتمم وجه ،وهذا ما يساعد على تحديد طبيعة الوقائع بشكل صحيح وعلى البت السريع في القضايا.[2]

وبالتالي يتضح أنه يختص القضاء الجزائري بالفصل في القضايا المعروضة أمامه وذلك من خلال تقديرها ودراستها من قبل القاضي المخول له القيام بذلك بهدف ردع المخالفين للقواعد القانونية ،ومن بين السلوكات الإجرامية التي يختص بنظرها القاضي الجزائي هي الجرائم المتصلة بالبورصة ، وبناء على أحكام المواد 58 من المرسوم التشريعي 93 /10.

المبحث الثالث : الإجراءات المتبعة في توقيع الجزاءات على السلوكات الماسة بشفافية بورصة القيم المنقولة

المطلب الأول : التحقيق الإداري

سنعمل في هذا المطلب على شرح كيفية قيام كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة واللجنة المصرفية وخلية معالجة الاستعلام المالي ومجلس المنافسة بتنفيذ إجراءات التحقيق الإداري .

الفرع الأول : التحقيق الإداري من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تباشر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تحقيق حول حركة الكيانات التي تدير أموال المستثمرين بشكل جماعي، والتي تسمى بهيئات التوظيف الجماعي ،وعليه يعد ما تقوم به اللجنة تحقيق غير رسمي تتم ممارسته بهدوء ودون ضغط، كما تجري تحريات وفحوصات لدى الشركات والمؤسسات المالية والبنوك وكذا الوسطاء والأشخاص المساهمين على القيم القابلة للنقل ،حيث تعمل على التدقيق في المستندات والدخول إلى المؤسسات وفحص الوثائق والتي تعتبر تحقيقات إدارية تختلف عن ما تقوم به الهيئات القضائية[3].

وقد أسند المشرع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية إجراء تحقيقات إدارية على كل شخص تربطه علاقة بسوق الأوراق المالية بهدف الكشف عن الأفعال المخالفة للتشريع والتنظيم أو وجود عمليات غير مشروعة ،حيث تمارس التحقيق على كل من يتعدى القواعد ويخالف احترامها وتتم هذه التحقيقات الإدارية من طرف مؤهلين تابعين

[1] فضيلة زداني ، (صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة) ، منشور في **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية** ، المجلد ، 34 العدد 3 ، جامعة قسنطينة 1

[2] فوزي حراش وعبد الرحمان خلفي ، (تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري) ، منشور في **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد 11 ، العدد4 جامعة بجاية ص 45

[3] أسماء صايغي ، مرجع سابق ، ص 82

للجنة في الكشف على كل ما يدخل ضمن نشاط القيم المنقولة ، وذلك بناء على أهمية جوهرية تتمثل في تحقيق فاعلية التداول في البورصة وتعزيز كفاءتها ولتعزيز سلطة التقصي والمراجعة .[1]

الفرع الثاني : التحقيق الإداري من قبل مجلس المنافسة

يقوم مجلس المنافسة بممارسة مهام التحقيق على الأفعال والتصرفات التي تشتبه في كونها مانعة للمنافسة وتنتهك قواعدها ،وذلك من خلال التأكد من المعطيات المبينة في الإخطار حيث يقوم بممارسة مهمة التحقيق أشخاص محددين تم النص عليهم في القانون المتعلق بالمنافسة .[2]

وبناء على هذا يعمل مجلس المنافسة على ممارسة التحقيق والتحري في الأحداث قصد اثبات قانونية الإجراءات المتخذة ولإضفاء الطابع القانوني على تصرفاته .[3]

الفرع الثالث : التحقيق الإداري من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي

باستقراء مختلف المواد العلمية التي تناولت الحديث عن خلية معالجة الاستعلام المالي اتضح أن هذه الأخيرة لا تمارس تحقيقا إداريا بمعنى التحقيق كما هو في القانون، وذلك باعتبار أن الصلاحيات التي تملكها لا ترتقي بأن تصل مهمة التحقيق كما هو الشأن بالنسبة للهيئات السابقة الذكر، وعليه تعد هذه الهيئة مسؤولة عن القيام بعدة مصالح فنية تقنية لمصلحة القيام بالإجراءات الاستكشافية والمتمثلة في القيام بالتحقيق والتحريات ،وذلك من خلال رصد المعطيات وتحصيل وتجميع المعلومات والبيانات بشكل منظم من خلال التواصل والتنسيق بين المراسلين لتبادل المعلومات وفحص محتوى التصريح والتحقق منه .[4]

وهذا ما يوضح أن هذه الأخيرة لا تمارس أي نوع من التحقيق من تلقاء نفسها ،إنما تقوم بالتعاون وربط الجهود مع السلطات المختصة للقيام بهذه العملية ،وبالتالي يتضح أن التحقيق الذي تقوم به يختلف عن التحقيق الإداري بالمفهوم العام.

هذا ونجد أن المادة 4من المرسوم 127/02 قد واجهت مزاعم الاشتباه بكل السبل الممكنة وبمختلف الطرق [5].

ويتضح من خلال المادة 15 من القانون 05 / 10 أن الهيئة المختصة تتولى دراسة وتفسير المعلومات وذلك بتقييمها ومعالجتها.[1]

---

[1] تواتي نصيرة ،(عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نموذجا) **منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد 11 ، العدد4، جامعة بجاية ، ص 198

[2] أسماء بن لشهب ،(مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها) ، منشور في **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال** ،العدد 1 ، جامعة قسنطينة

[3] أحمد بولعراس و حمزة نقاش ، (التحقيق في مخالفات المنافسة في القانون الجزائري) ، منشور في **حوليات الجزائر 1** المجلد 36 ، العدد 4 ، جامعة قسنطينة 1

[4] وهيبة هاشمي ، (خلية معالجة الاستعلام المالي) ، منشور في **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية** العدد 4 ، جامعة تامنغست ، ص 169

[5] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002 ، المتضمن انشاء وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي ج ر عدد 23 ، الصادرة في 17 أفريل 2002

المطلب الثاني : التحقيق القضائي

يتم التحقيق القضائي على مستوى المحكمة كتحقيق ابتدائي بطلب من وزير العدل حيث يعين قاضي التحقيق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويختار من بين القضاة وينصاع للقانون ونزعته الأخلاقية وحسه الداخلي، ويتميز التحقيق القضائي بالسرية عند التحقيق والعلنية بالنسبة للأطراف المتنازعة ولابد أن يتسم قاضي التحقيق بالحياد وباستقلالية سلطة كل من التحقيق والحياد عن بعضهما وسلطة التحقيق عن حكم القضاء، حيث لا يمكن لقاضي التحقيق أن يبت في قضية سبق له وأن حقق فيها وتترتب عليه المسؤولية في الأخطاء العمدية وحسب حيث يتميز بالاستقلالية وحرية اتخاذ القرارات فلا سلطان عليه حتى من قبل غرفة الاتهام التي توجه التعليمات بإجراء التحقيق دون التدخل في قرارات القضاء وأحكامه .[2]

الفرع الأول : التحقيق الابتدائي

تتولى الهيئات الجزائية الخبيرة والتي لها صلاحية التتبع والتحقيق و الحكم في الجرائم الجسيمة والحرجة ،ويتم التحري عليها وإجراء استجوابات عملا بما جاء به قانون الإجراءات الجزائية من ضوابط .[3]

وبالعودة الى نص المادة 60 من المرسوم 93 / 10 يتبين لنا أن المشرع قد نص على تجريم ومعاقبة كل من تتوفر لديه معلومات امتيازية ،وقد حدد نوع العقوبة بأن أصبغ عليها وصف الجنحة عند فرض عقوبة الحبس بناء على أن الجرائم الجنحية تكون خطورتها أقل وهذا ما يتطلب فتح تحقيق ابتدائي للتحقق من صحة وقوع هذه الجنح.

وبذلك يكون التحقيق القضائي وجوبيا في مادة الجنايات و اختياريا في الجنح إذا لم تكن هناك نصوص خاصة، ويمكن القيام بالتحقيق في المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية .[4]

ويتم التحقيق من قبل الأشخاص المخول لهم القيام بمهمة الضبط القضائي من أعوان وضباط ورجال قضاء وموظفون حيث يدير عملية الضبط وكيل الجمهورية و يشرف عليها النائب العام ضمن إشراف غرفة الاتهام، ويتم من خلال الضبط القضائي البحث عن الجرائم المتفق عليها في قانون العقوبات وعن المسؤولين عن الجريمة (المتهمين) وذلك بتحصيل ورصد الأدلة عنها .[5]

---

[1]أنظر المادة 15 من القانون 01/05، مرجع سابق

[2] حسين العيساوي ، مطبوعة تتضمن **محاضرات عبر الخط في مقياس التحقيق القضائي** ، وفق أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 20/04 المؤرخ في المؤرخ في 30 اوت 2020، قدمت لطلبة السنة الأولى ماستر جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، ص 22

[3] إيمان رتيبة شويطر ، (الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال) ، منشور في **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال** ، المجلد7 ، العدد 1 ، جامعة قسنطينة ، ص58

[4]انظر المادة 66 من الأمر 66_156 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966

[5] انظر المادة 12 من الأمر 66_156 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق

حيث أنه عند تلقي النيابة العامة لشكوى أو ابلاغ والذي يعد أداة للتنبيه على ممارسة الجرم، تدفع هذه البلاغات أجهزة الضبط الاقتصادي إلى ممارسة مهامهم وصلاحياتهم المتمثلة في التحقيق .[1]

و يتم تبليغ الجهات من أي فرد سواء كان مجهول الهوية أو ظاهر أو حتى من خلال الفاعل المجرم في حد ذاته ،حيث أنه ليس للإبلاغ هيئة محددة وتصميم خاص فالمبتغى منه واضح وهو تتبع الفاعل والتحكم في الجريمة .[2]

وبناء على الشكاوى المقدمة تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية ،وفي قانون الأعمال يمنح الإدارة دور أساسي وجوهري في تحريك هذه الدعوى حيث أوجب المشرع ضرورة تقديم شكوى من الجهات الإدارية لتحريك الدعوى العمومية بحيث تعود مباشرتها الى النيابة العامة.[3]

حيث يمكن للطرف المتأذي أن يقوم بمباشرة الدعوى العمومية بدافع تطبيق العقوبات.[4]

وبناء على كل ما تم ذكره يمكن لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق على الجرائم وكذلك الشأن بالنسبة لجرائم البورصة من خلال الطلب الافتتاحي أو الشكوى المقدمة من قبل النيابة العامة ،حيث لا يمكن لقاضي التحقيق ممارسة التحقيق دون حدوث هاتين الأخيرتين[5].

ولابد أن يلتزم كل من يقوم بالتحري والتحقيق بالسرية التامة واستثناء يمكن لوكيل الجمهورية أو النائب العام أن يقدم للرأي العام معلومات ،شرط أن تكون معلومات موضوعية خالية من أي أحكام وذلك تجنبا لشيوع أخبار خاطئة .[6]

ويدير وكيل الجمهورية نشاط الضباط والأعوان كما يتمتع بصفة ضباط الشرطة ،ويقوم كذلك بزيارة أماكن التوقيف ، ومراقبة التدابير وإعطاء الأمر بالبحث والتحري ويجوز له الطعن عند الاقتضاء والعمل على انجاز الأوامر والقرارات .[7]

ويتم تبليغ المنسوب إليه الجرم بحضور جلسة من قبل الضحية وذلك بتسليم الشخص المتهم بالاتهام ورقة تنص على الالتزام بالحضور مع نسخة من شكوى الضحية ،حيث تتولى النيابة العامة برمجة القضية وتحدد قاعة الجلسة ووقت معين .[1]

---

[1] مريم فلكاوي ، (حقوق الضحية امام الضبطية القضائية الإبلاغ والشكوى وجمع الاستدلالات) ، منشور في **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون** ، المجلد 25 ، العدد3 ، جامعة عنابة ، ص129

[2] زينب شامي ، (ثقافة التبليغ عن الجريمة بالمجتمع الجزائري) ، منشور في **مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية**، المجلد 12 ، العدد 3، جامعة خميس مليانة ، ص1004

[3] احمد حسين ، مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال على ضوء التشريع الجزائري ، ط1 ، دار الكتب والوثائق القومية ، الإسكندرية ، 2023 ، ص113

[4]أنظر المادة 1/2 من الأمر 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق

[5] علي شملال ، (الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق) ، منشور في **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية** ، العدد 1 جامعة الجزائر ص89

[6]أنظر المادة 5 من القانون 22/06 ، المؤرخ في 20ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم المادة 11 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48، الصادرة في 24 ديسمبر 2006

[7]أنظر المادة 8 من القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم المادة 36 من الأمر 155/66 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق

وتقدم النيابة العامة التماس بالالتزام بالحضور ويمكن أن يقدم الطلب من أي جهة أخرى مرخص لها القيام بذلك ،وعلى من قام بالتبليغ أن يرسل الطلبات بشكل سريع دون أي تأخير مع ضرورة ذكر سبب الدعوى والنص القانوني الذي يعاقب على موضوع ما دعي المتهم من أجله مع توضيح مكان و زمان الجلسة،واسم المحكمة والتأكيد على أن رفض الإدلاء بالشهادة ورفض الحضور والشهادة الزور أفعال يجرمها القانون و يوقع عقوبات بشأنها.[2]

الفرع الثاني : المحاكمة

يعد توقيع الجزاء عنصرا أساسيا لتحقيق تقدير القانون والاعتبار به وعدم مخالفته بناء على ما يقوم به من تطبيق ،فبعد المحاكمة يتم إطلاق عقوبات وأحكام تكون محددة في القوانين أو في التشريعات الأساسية للمحكمة الجنائية باعتبار أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وتمر المحاكمة بعدة خطوات قبل النطق بالحكم منها قراءة وإلقاء عريضة الاتهام ومسائلة المتهم وذلك بالتأكد من فهم هذا الأخير لطبيعة الأسئلة الموجهة له ،ويتم طرح الشهود وعرض الأدلة التي توقع عليها التهمة ويأتي بعد ذلك دور عرض شهادات وأسانيد النفي التي تعمل على الدفاع ،وللمحكمة أن تطلب كل ما هو موجود من أدلة مجسدة في الواقع وملموسة أو أن تصدر توجيها للمدعي العام بتقديم أدلة مستحدثة ومستجدة ويقدم التقرير الختامي والسؤال عن احتمال وجود أقوال إضافية لدى المتهم، ثم تصدر المحكمة الحكم بعد بقائها في غرفة المداولة لتقريره والإبلاغ بموعد النطق بالحكم ثم يصدر الحكم في جلسة مفتوحة بحضور الجمهور.[3]

الفرع الثالث : توقيع العقوبة الجزائية

حرص المشرع الجزائري على إعداد وتنسيق وحماية سوق البورصة بتوجيه تشريعات تعمل على تحقيق هذا الهدف، ولمراقبة وتنظيم البورصة حيث نص في المرسوم93 /10 على عدة تعديات وتجاوزات قانونية والتي ينفذ عليها العقاب بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس وفرض غرامة مالية،هذا فيما يتعلق بكل من جريمة العالم بأسرار الشركة والقيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة ، وكذلك جريمة نشر معلومات خاطئة فقط وهذه الجزاءات جاءت باعتبار أن عمل البورصة مهم، حيث يتم فيها تداول القيم المنقولة ونظرا لأهميتها الخاصة في مجال الاقتصاد كما قد يخضع منفذ الجريمة إلى جزاءات إدارية أو غرامات تختلف عن الغرامة الجزائية تقدر ب 10 ملايين دينار.[4]

---

[1] نادية بوراس ، (تكليف المتهم بالحضور المباشر امام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) منشور في **مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية** ، العدد4 ،جامعة خميس مليانة ، ص 217

[2]أنظر المادة 440 من الأمر 75_46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، المعدل والمتمم للأمر 66_155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 53 ، الصادرة في 4 يوليو 1975

[3] ريم بوطبجة ، (العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الافراد في اطار المحكمة الجنائية الدولية) ، منشور في **مجلة العلوم الإنسانية** ، المجلد أ ، العدد 46 ، جامعة قسنطينة ، ص448

[4] عبد الغني حسونة و عبد الحليم مرزوقي ، (نظام التحريم في اطار القانون الجنائي الاقتصادي) ، منشور في **مجلة الاجتهاد القضائي** ، المجلد 12، العدد 2 ، جامعة بسكرة ، ص 160

الفرع الرابع : الطعن في الأحكام الجزائية

تصدر الغرفة التأديبية حكم نافذ إذا كانت القضية مستعجلة ولا تقبل أي تعطيل وتأجيل ، إلاّ أنه يمكن الطعن في قرارات هذه الغرفة ،إذا كانت القضية ترتبط بقرار إداري وذلك طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

أما بالنسبة للقرارات الجزائية يتم الطعن فيها كل بنفس الطرق طبقا لقانون الإجراءات الجزائية كالتالي :

يسري الطعن بالنقض عملا بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون من الأطراف ذات الصلة أو محامي أو من وزير المالية ،كما قد يكون بالطلب من النظام العام أو من السلطات الوصية .[2]

ويتم ارسال الطعن بالنقض إلى أمانة ضبط المجلس القضائي والمحكمة العليا ،بناء على عريضة أو تصريح من الطاعن أو محاميه .[3]

المبحث الرابع : طبيعة الجزاءات القانونية المطبقة على السلوكات الماسة بشفافية بورصة القيم المنقولة

عمل المشرع الجزائري في إطار مكافحة جرائم البورصة على سن عقوبات قضائية يختص بتوقيعها القاضي الجزائي وأخرى إدارية تختص بتوقيعها سلطات الضبط المستقلة بغرض ردع المخالفين في مجال البورصة وهذا بأن يلتزم كل متعامل بالانضباط في السوق تحقيقا للشفافية المطلوبة ،وعليه سيتم في هذا المبحث تعداد الجزاءات المقررة بدءا بالعقوبات الجزائية ثم الانتقال إلى العقوبات الإدارية.

المطلب الأول : العقوبات الجزائية

وضع المشرع الجزائري عقوبة جزائية لجرائم البورصة في المرسوم التشريعي 93 /10 وذلك بهدف معالجة الانحرافات غير القانونية التي قد تحدث في سوق البورصة وتشكل خطرا على صحة المعاملات السارية في هذا المجال، حيث جاء المشرع بهذه العقوبات

[1] أنظر المادة 57 من المرسوم التشريعي 93_10 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 ، مرجع سابق

[2] بوزوينة محمد ياسين ، **الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري** ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة تلمسان 2019 ، ص265

[3] بوبشير محند أمقران ، (الجديد في طرق الطعن في احكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ، منشور في **المجلة النقدية** ، المجلد 4 ، العدد 1 ، جامعة تيزي وزو ، ص 12

تهديدا لكل متعامل تدفعه نفسه إلى محاولة القيام أو القيام بمخالفة أو معاملة غير قانونية في سوق البورصة، وتتمثل هذه العقوبة في عقوبة سالبة للحرية اضافة الى غرامة مالية، كما وردت عقوبات في نصوص قانونية أخرى في غير المرسوم التشريعي 93 / 10 سيتم ذكرها كالتالي :

الفرع الأول : جزاء جنحة العالم بأسرار الشركة

نصت المادة 60 في فقرتها الأولى من المرسوم التشريعي 10/93 سالف الذكر على عقوبة جريمة العالم بأسرار الشركة حيث عاقبت بالحبس من 6أشهر إلى خمس سنوات إضافة إلى غرامة مالية قدرت ب 30,000 دينار جزائري ، مع احتمال رفع مبلغ هذه الغرامة إلى مبلغ الربح المحتمل تحقيقه بشرط أن لا تقل الغرامة هذه عن مبلغ الربح نفسه أو العقابباحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص تتوفر لديه معلومات امتيازية، ويقوم بعمليات في سوق أو يتعمد القيام بها أو يسمح بإنجازها وذلك قبل إعلانها للجمهور.[1]

الفرع الثاني : جزاء جريمة القيام بأعمال غير مشروعه في سوق البورصة

عاقبت المادة 60 في فقرتها الثانية من المرسوم التشريعي 10/93 مرتكب جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة ،بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية كما تم ذكرها في الفرع السابق .[2]

الفرع الثالث : جزاء جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة

عاقبت المادة 60 في الفقرة 3 منها من المرسوم التشريعي على جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في سوق البورصة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية مقدرة ب 30,000 دينار جزائري، أو بتنفيذ أحد هاتين العقوبتين مع احتمال رفع مبلغ الغرامة المالية كما هو الشأن بالنسبة للجريمتين أعلاه . [3]

وفي سياق مختلف أقر المشرع في المادة 2 من القانون 15/21 أنه يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة ترويج أخبار وأنباء كاذبة ،أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة .[4]

الفرع الرابع : جزاء جريمة ممارسة الوساطة دون اعتماد قانوني

[1]أنظر المادة 60 من المرسوم التشريعي 93_10 المعدل والمتمم بالقانون 04/03، مرجع سابق
[2]أنظر المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03، مرجع سابق
[3]أنظر المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03، مرجع سابق
[4]أنظر المادة 2 من القانون 15/21المؤرخ في 28ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة ج ر عدد 99 الصادرة في 29 ديسمبر 2021

نصت المادة 58 من المرسوم التشريعي 93 /10 والتي تم الحديث عنها سابقا على أنه يوقع الجزاء على كل من يباشر مفاوضات لا تتناسب مع القواعد القانونية والتشريعات المنصوص عليها في أحكام المادة خمسة من ذات المرسوم ،ويعاقب هذا الأخير بعقوبة سوء الائتمان[1].

إلى أنه و بالعودة إلى قانون العقوبات الجزائري و بالملاحظة والتدقيق مع ما يتضمنه هذا الأخير من أبواب وفصول وأقسام ،نجد أنه لا توجد أي عبارة دالة على وجود جريمة سوء الائتمان بشكل صريح في الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد وفي كل الأبواب الأخرى ، حيث يتضمن هذا القانون عدة جرائم تدخل ضمن الباب الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال حيث تبقى هذه الجريمة مفقودة وغير موجودة بعبارة صريحة وعليه يتضح أن أقرب لفظ لجريمة القيام بممارسة الوساطة دون اعتماد هو خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 و 378 من قانون العقوبات الجزائري.

وبناء على ما تم ذكره جاء في قانون العقوبات الجزائري في المادتين 376 و 378 عقوبة مرتكب جريمة خيانة الأمانة ومدة الحبس القصوى كالتالي حسب المادة 376 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من 3 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 500 الى 20,000 د ج ، وعلاوة على هذا يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وكذلك بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[2]

وقد جاء في المادة 14 ما يلي :

يمكن للمحكمة أن تمنع فاعل الجريمة من مباشرة حقوقه الوطنية لمدة 5 سنوات بحيث لا تزيد الفترة عن هذه المدة، والتي تم ذكرها في المادة 9 مكرر 1 وهذا عند قيامها بالفصل في جنحة ما أو ممارسة عملها وفق ما حدده القانون .[3]

تتمثل الحقوق الوطنية التي يجوز حرمان الجاني منها فيما يلي : حسب المادة 9مكرر 1 من قانون العقوباتالإبعاد والطرد من الوظائف العامة وإنهاء المهام الرئيسية التي ترتبط بالجريمة ، وكذلك سلب الحقوق السياسية، وفقدان الحقوق الانتخابية وتجريد الجاني من حق الانتخاب والترشح ، بحيث لا يمكن له أن يكون مساعدا أو خبيرا أو شاهدا أو محلفا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال وسلب أهلية ممارسة بعض الحقوق المدنية والمهنية ،حيث تسقط أهليته في الوصاية والقوامة إضافة الى نزع حقوق الولاية وسلبها كاملة أو بسلب البعض منها .[4]

و إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول على أوراق مالية أو من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني ،أو محرر عقود يجوز أن تصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة الى 200,000 د ج .[5]

[1]أنظر المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 ، مرجع سابق
[2]أنظر المادة أنظر المادة 376 من الأمر 66_155، المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق
[3]أنظر المادة أنظر المادة 14 من الامر 66_155 ، المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق
[4] أنظر المادة 9 مكرر 1 من الأمر 66_155 ، المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق
[5]أنظر المادة 378 من الامر 66_155، المضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق

المطلب الثاني : العقوبات التأديبية

إضافة إلى العقوبات الجزائية التي يختص بتوقيعها القاضي الجزائي ، وضع المشرع عقوبات تأديبية تختص بتوقيعها سلطات الضبط المستقلة المذكورة سابقا بدافع الحفاظ على أمن واستقرار المعاملات في السوق .

الفرع الأول : عقوبة الإنذار و التوبيخ

الإنذار هو أخف عقوبة تأديبية ،ويقصد به إعلام وتنبيه المخالف بالمخالفة التي قام بارتكابها والمتمثلة في اخلاله بواجباته المهنية ،حيث ينطوي الانذار على تحذير موجه للمخالف متمثل في تخويفه بعقوبة أشد في حال اخلاله بواجباته مرة أخرى .[1]

ويصنف التوبيخ من عقوبات الدرجة الأولى ويعبر عنه بالكتابة في اغلب الاحيان حيث يتمثل هدفه في تنبيه المخالف لتجنيبه إعادة القيام بما صدر عنه، وقد تكون عقوبة التوبيخ شفويه كما أنه ليس لهذه العقوبة أثر ملموس .[2]

الفرع الثاني : عقوبة حظر النشاط كله أو جزء منه

لحظر و إعاقة الحقوق القانونية للمتهمين بارتكاب الجريمة أوقع المشرع الجزائري عقوبات على كل من يعمل على مخالفة أحكام القانون ،وذلك بدافع تطبيق ما ورد في المرسوم 10/93.[3]

الفرع الثالث : عقوبة سحب الاعتماد

يرى البعض أن عقوبة سحب الاعتماد قد تصنف ضمن العقوبات الاقتصادية نظرا للتطور الذي عرفه القانون الجنائي الاقتصادي ،وذلك من أجل تجنب المساس بالأحكام الاقتصادية .[4]

وهو إجراء إداري هيكلي الغرض منه تعليق ممارسة النشاط بشكل كامل أو جزئي والعمل على إيقافه وحضره ،ويقصد بسحب الاعتماد الغاء الإجازة من قطاع ما والمتضمنة الموافقةوالإذن بممارسة تلك النشاطات والتي تم تحريرها من قبل السلطات المختصة والمسؤولة وهذا عند ارتكاب الخطأ من الجهة المؤهلة حيث يحتوي السحب المؤقت في طياته على المساس في جزء من الفروع فقط أما السحب الكلي فيغطي كافة الفروع المؤهلة[5].

---

[1] باهي هشام الدهمة مروان ، (العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري) ، منشور في **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية** ، العدد 3، جامعة بريكة ، ص 20

[2] باهي هشام الدهمة مروان ، مرجع سابق ، ص 20

[3] تواتي نصيرة ، مرجع سابق ، ص 199

[4] صورية بورابة وخالد بوشتة ،(القمع الإداري كآلية لمكافحة جرائم سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي) ، منشور في **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 8 ، العدد 2 ، جامعة بشار ، ص 223

[5] خالد العامري ، (سحب اعتماد شركة التامين في التشريع الجزائري)، منشور في **مجلةدفاتر السياسة والقانون** المجلد 13، العدد 1 ، جامعة ورقلة ، ص 242

ويكون سحب الاعتماد بسبب التورط في أعمال غير قانونية تستوجب العقاب حسب ما هو منصوص عليه في القوانين واللوائح التنظيمية ،حيث يعد قرار زجري عقابي ردعي وهو عقوبة خطيرة توجه إلى البنك لإيقاف الوظيفة المصرفية وعزل الشخص وحرمانه إضافة إلى فصله وتصفيته.[1]

هذا وتضع اللجنة المصرفية المؤسسة المالية التي الغي اعتمادها تحت التصفية مع تعيينها لمصفي.[2]

الفرع الرابع : عقوبة الغرامة المالية

مال المشرع الجزائري الى فرض جزاءات مالية بدلا الجزاءات الجسدية التي غالبا ما تحدث في العديد من وقائع و أوضاع جرائم الأعمال، وذلك تماشيا مع السياسة العقابية والنهج الاقتصادي وباعتبار أن صفة هذا الجزاء نجد أنه يتوافق مع جوهر الجريمة، فالعقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس وحدها لم تعد كافية لتخويف واحباط المخالفين فالأولوية للعقوبات التي تمس الحقوق الاقتصادية والمالية ومن هذه العقوبات الغرامة و المصادرة.[3]

من خلال استقرائنا للمادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 نجد أنها تنص على معاقبة كل من يخالف القواعد القانونية ويعمل على عرقلة سوق البورصة، وذلك عندما تتوفر لديه المعلومة الامتيازية بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة تقدر ب 30,000.[4]

أما في المادة 60 من القانون 03_04 الذي عدل المادة 60 من المرسوم التشريعي 93 /10 فقد عاقب بنفس العقوبة سالفة الذكر كل من تتوفر لديه المعلومة الامتيازية، إضافة إلى من يقوم بصفة عمدية بنشر معلومات مغالطة وغير صحيحة إلى جانب من يقوم بعرقلة سير السوق.[5]

هذا ويتبين لنا أن المشرع الجزائري نوع بين العقوبات من عقوبات جنائية و إدارية حيث قام بتوصيف كل فعل غير قانوني يمس نزاهة السوق ويهدد أمن و استقرار المعاملة على أنه جريمة بناء على أحكام واضحة لا تحتمل التأويل، وذلك بتحديد نوع الفعل في تعديل المادة 60 من القانون 04/03 ، إلاّ أن هذه العقوبات تبقى قليلة وضئيلة مقارنة بالعوائد المحتمل تحقيقها جراء تلك المعاملات الإجرائية ،وعليه لابد أن يشدد المشرع الجزائري من حجم ونوع العقوبة لتتماشى مع طبيعة الجرم المرتكب .

---

[1] سارة قايم ، (إشكالية ازدواجية إجراءات تصفية البنك في التشريع الجزائري) ، منشور في **مجلة العلوم الإنسانية** المجلد ب ، العدد 47 ، جامعة قسنطينة ، ص 194

[2] هاجر شماشمة ، (اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي دراسة مقارنة) ، منشور في **مجلة العلوم الإنسانية** ، المجلد 32 ، العدد 3 ، جامعة قسنطينة 1 ، ص 400

[3] عبد الغني حسونة ، (خصوصية النظام العقابي في جرائم الاعمال) ، منشور في **مجلة المفكر** ، جامعة بسكرة المجلد 15 ، العدد 3 ص 188

[4] أنظر المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 ، مرجع سابق

[5] أنظر المادة 60 من القانون 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93 ، مرجع سابق

الخاتمة

في ختام موضوع هذه الدراسة ، على ضوء ما تم معالجته يمكن القول أن المشرعالجزائري قد وفق إلى حد كبير في ضبط السلوكيات الغير القانونية والحد منالممارسات المخالفة لقواعد السوق المالية، وذلك من خلال سنه للعديد من القواعدالقانونية التي جاءت بشكل صريح موجهة إلى المتعاملين في سوق بورصة القيمالمنقولة ، و ذلك بغرض ردعهم عن الأعمال التي تخل بالشفافية المطلوبة ، حيثوضع المشرع الجزائري أحكام قانونية ضمن المرسوم التشريعي 10/93 تقربتجريم المعاملات التي تعرقل سير السوق بورصة القيم المنقولة.

النتائج

و بشكل أكثر تفصيل نخلص إلى النتائج التالية:

1) عمل المشرع على تجريم استغلال المعلومات الامتيازية بطريقة غير نزيهةو التيتندرج في إطار ما أسماها بجنحة العالم بأسرار الشركة.
2) عمل المشرع على تجريم القيام بأعمال غير شرعية في بورصة القيمالمنقولة ، من دون أن يحدد بدقة ما المقصود بالأعمال غير الشرعية.
3) عمل المشرع على تجريم القيام بنشر معلومات خاطئة في بورصة القيمالمنقولة.
4) عمل المشرع على تجريم عمليات الوساطة في بورصة القيم المنقولة دوناعتماد قانوني في المادة 58 من الرسوم التشريعي . 10/93
5) يتدخل في عملية كشف الجرائم المتصلة ببورصة القيم المنقولة عدة أشخاصأو هيئات على نحو لجنة تنظيم عمليات البورصة ، اللجنة المصرفية ،مجلس المنافسة خلية الاستعلام المالي.
6) عاقب المشرع الجزائري على السلوكات الثلاثة الأولى بنفس العقوبةالمحددة في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93/ 10 المعدلو المتمم و المقدرة بالحبس من6أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية مقدرة ب لى خمس سنوات وغرامة مالية مقدرة ب 000 , 30 دج .
7) عاقب المشرع في نص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 على عملية الوساطة دون اعتماد قانوني بالعقوبات المقررةلعقوبة سوء الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات ، غير أنه بالعودةلهذا الأخير لا نجد تكريس صريح لهذه الجريمة .
8) فضلا عن العقوبات الجزائية أقر المشرع عقوبات إدارية يختص بتوقيعهاالسلطات الضبط المستقلة ذات الصلة بنظام البورصة على نحو لجنة تنظيمعمليات البورصة و مراقبتها ، اللجنة المصرفية ، مجلس المنافسة خلية معالجة الاستعلام المالي .

الاقتراحات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها أعلاه لاسيما النتيجة الثانية و السابعة نتقدم

بالاقتراحات التالية:

1) ندعوا المشرع الجزائري إلى ضرورة مراجعة الفقرة الثانية من المادة60للتوضيح و التفصيل أكثر في المقصود بالقيام بالأعمال غير شرعيةفي بورصة القيم المنقولة ذلك أن كل المخالفات السابقة تعد أعمال غيرشرعية.
2) ندعو المشرع إلى إعادة ضبط أحكام المادة 58 أعلاه بتحديد العقوباتالمقررة لجريمة الوساطة في بورصة القيم المنقولة بشكل واضح ومباشر ، ذلك أن الإحالة إلى قانون العقوبات من أجل العقوبات المقررةلجريمة سوء الائتمان يصطدم بعدم تكريس هذه الجريمة بشكل صريحمما يؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية في هذه المسألة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

I. القرآن الكريم

1) سورة قريش ، الآية 1 و 2 ، من مصحف برواية ورش .

II. النصوص القانونية

أ. القوانين

1) القانون 04/03 ، المؤرخ في 17 فبراير 2003 ، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93المتضمن بورصة القيم المنقولة ، ج ر عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003 .

2) القانون 01/05 ، المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج ر عدد 11 ، الصادرة في 9 فبراير 2005.

3) القانون 22/06 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم المادة 11 من الأمر 155/66 ، ج ر عدد 84الصادرة في 24 ديسمبر.2006

4) القانون 12/08، المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، المعدل والمتمم للقانون 03/03 المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 36 ، الصادرة في 2 يوليو 2008 .

5) القانون 15/21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة ج ر عدد 99 الصادرة في 29 ديسمبر 2021 .

ب. الأوامر

1) الأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد48 الصادرة في 10 يونيو 1966 .

2) الأمر 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966 .

3) الأمر 46/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 53 ، الصادرة في 4يوليو 1975

4) الأمر 03/03 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 ، الصادرة في 20 يوليو 2003 .

5) الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، ج رعدد 52 الصادرة في 27 غشت 2003 .

ج. المراسيم

1) المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي 10/93المؤرخ في 23 مايو 1993، المتضمن بورصة القيم المنقولة ، ج ر عدد 34 الصادرة بتاريخ 23 مايو 1993 .

2) المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي127/02المؤرخ في 7 أفريل 2002 ، المتضمن انشاء وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي ج ر عدد 23 ، الصادرة في 17 أفريل 2002 .

د. الأنظمة

- القرار الملحق المؤرخ في 6 ديسمبر 1997 لنظام 97/01 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 ، المتضمن مساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة ، ج ر عدد 87 ، الصادرة في 29 ديسمبر 1997 .

ثانيا : المراجع

I. **الكتب**

1) أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ، الجزء 2 ، دار هومة د ب ن ، 2003 .
2) أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء 2 ، الطبعة 12 ، دار هومة الجزائر ،2012 .
3) أحمد حسين ، **مدخل لدراسة القانون الجنائي للأعمال على ضوء التشريع الجزائري** ، ط1 ، دار الكتب والوثائق القومية ، الإسكندرية ، 2023 .
4) أسماء صايغي **لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة ضبط السوق المالية** الطبعة 1 ، الفا للوثائق للنشر والتوزيع الجزائر، 2024 .
5) أحمد محمد لطفي أحمد ، **معاملات البورصة بين النظم الوطنية والأحكام الشرعية** دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008 .
6) حمدي عبد العظيم ، **اقتصاديات البورصة في ضوء الأزمات والجرائم ، المكتب الجامعي الحديث** ، د ب ن 2012 .
7) خالد أحمد سيف شعراوي ، **الاطار القانوني لعمليات التداول في البورصة** ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2015 .
8) خالد صالح الجنيبي ،**الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية ، منشورات الحلبي الحقوقية** ، لبنان 2007 .
9) عبد القادر الحمزة ، **أساسيات البورصة وقواعد اقتصاديات الاستثمارات المالية**، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2010 .
10) علي توفيق الحاج وعامر علي الخطيب ، **إدارة البورصات المالية** ، الطبعة 1 دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع ، عمان 2012 .
11) نسرين عبد الحميد نبيه ، **البورصة ماهيتها تاريخها مستقبلها ومدى تأثر التداول بها خلال ثورات الدول العربية** المكتب الجامعي الحديث ، د ب ن ، 2012 .
12) منير بوريشة ، **المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007 .
13) محمد علي سويلم ، **أدوات الاستثمار في البورصة** ، الطبعة1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2013 .
14) مظهر علي فرغلي محمد ، **الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال جرائم البورصة** ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

15) محمد عوض عبد الجواد وعلي إبراهيم الشديفات ، **الاستثمار في البورصة اسهم سندات أوراق مالية** ، الطبعة 1 دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2006
16) محمد شكري الجميل العدوي ، **المعاملات الآجلة في بورصة الأوراق المالية** الطبعة 1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2012 .

II. الرسائل والمذكرات

أ.رسائل الدكتوراه

1) أمينة بوغمبوز ، **دور سوق الأوراق المالية في تمويل الاستثمارات دراسة حالة بورصة الجزائر** ، أطروحة دكتوراه علوم في التسيير ، تخصص نقود ومالية جامعة الجزائر3 ، 2024 .
2) جميلة بالعيد ، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون جامعة تيزي وزو ، 2017 .
3) ريمة زيان ، **مساهمة بورصة الجزائر في تبني الشركات المدرجة للحوكمة** ، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسات،جامعة الجزائر2021،3.
4) سماح كحل الراس ، **النظام القانوني للمتدخلين في وتنشيط السوق المالي بورصة القيم المنقولة بين ضبطوتنشيط السوق المالي**، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة قالمة ، 2023 .
5) صبرينة سليماني ، **جرائم البورصة دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون** ، جامعة تيزي وزو 2018 .
6) علي حقاص ، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة 2017 .
7) قاسم شاوش لمياء ، **دور أسواق المال في تمويل اقتصاديات دول العالم دراسة حالة بورصة الجزائر** ، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود مالية وبنوك ، جامعة الجزائر3 ،2013 .
8) قاسمي الرزقي ،نظام الوساطة في بورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، في الحقوق ، تخصص قانون خاص،جامعة بسكرة،2021.
9) محمد امين سي الطيب ، **النظام القانوني لتداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر** أطروحة دكتوراه علوم التخصص في الحقوق ، تخصص القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، 2021 .
10) محمد ياسين بوزوينة ، **الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري** ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة تلمسان 2019 .

ب. رسائل الماجستير

1) قصي علي الضمور ، **المسؤولية الجزائية عن الأعمال الغير مشروعة للوسيط المالي** ، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة الشرق الأوسط 2009 .
2) نبيل بن سعادة و نجاح عصام ، **مجلس المنافسة** ، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون الإدارة العامة جامعة أم البواقي ، .2017
3) نايلي حبيبة ، **تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال** ، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 .
4) نذير شني، **النظام القانوني لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة** ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال جامعة سطيف 2 ، 2017 .

ج. مذكرات الماستر

1) أسمهان رزايقية وخولة أورغي ، **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالية** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص ، جامعة قالمة ، 2018 .
2) أميرة عطية وعويطي إيمان ، **النظام القانوني للمؤتمن المركزي على السندات** مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة الوادي .
3) بوصيود إيناس و حميدود رحمة ، **الدراسة الموضوعية لجرائم البورصة** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة قالمة ، 2018 .
4) بوبكر رواغة ولزهر دهينة ،**لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ظل التشريع الجزائري مفهومها مهامها** مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة ، 2022 .
5) بشير دهانة ، **الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة في ظل التشريع الجزائري**مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة الوادي ، 2017 .
6) حبيبة أزغزوغ وبركات حسينة ، **جرائم البورصة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال جامعة أم البواقي ، 2020 .
7) حسين مزاري، **جرائم البورصة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون ، أعمالجامعة البويرة ، 2019 .
8) صالح بوزطوطة ، **نظام البورصة في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق**، تخصص قانون أعمال ، جامعة أم البواقي 2014 .
9) عبد الرزاق بوغرارة وصخري مراد ، **النظام القانوني للبورصة في الجزائر** ، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون الشركات ، جامعة ورقلة ، 2018 .
10) عبد الوهاب صالحي وإسلام عطيلي ، **النظام القانوني لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة في الجزائر**، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال جامعة الوادي ، 2022 .

11) نجلاء ويل و سهايلية أماني، **جرائم البورصة وأثارها على ثقة المستثمرين** ، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال ، جامعة قالمة ، 2024 .
12) منى نويوي ونصري فاطمة الزهراء ، **التنظيم القانوني لجرائم البورصة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة بسكرة .

III. **المقالات المنشورة في المجلات العلمية**

1) أمال بوحوية ، (دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق) ، منشور في **مجلة الحقوق والحريات** المجلد 1 ، العدد 2 ، جامعة الاغواط .
2) أسماء بن لشهب ، (مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها) ، منشور في **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال** ، العدد 1 جامعة قسنطينة .
3) أحمد بولعراس و حمزة نقاش ، (التحقيق في مخالفات المنافسة في القانون الجزائري) ، منشور في **حوليات الجزائر 1** ، المجلد 36 ، العدد 4 ، جامعة قسنطينة 1 .
4) أمال بن صويلح ، (مجلس المنافسة طبيعته صلاحياته بموجب التشريع الجزائري) منشور في **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية** ، المجلد 9 ، العدد1 ، جامعة قسنطينة .
5) آمنة تازير، (دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة) ، منشور في **المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية** ، المجلد 04 العدد01 ، جامعة الجزائر .

6) أسماء حقاص، خديجة عمرواي ، (دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03_11 المعدل والمتمم بالأمر 97_10) ، منشور في **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية** ، المجلد 05 العدد 01 ، جامعة أفلو .
7) إيمان رتيبة شويطر،(الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال) منشور في **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال** ، المجلد7 ، العدد 1 جامعة قسنطينة .
8) إيمان بغدادي ، (الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري) ، منشور في **مجلة اليزا للبحوث والدراسات** المجلد 4 ، العدد 1 ، جامعة قسنطينة .
9) الصادق ضريفي ، (دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال)، منشور في **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ، المجلد 2 ، العدد 4 ، جامعة البويرة .
10) حاتم غائب سعيد ، (أثر سوق البورصة في التنمية) ، منشور في **مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية** المجلد1 العدد ، 1 ، جامعة العراق .
11) حليمة قيداري ، بلحنافي فاطمة ، (العلاقة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب) ، منشور في **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة** ، المجلد 5 العدد 1 ، جامعة مستغانم .

12) خالد العامري ، (سحب اعتماد شركة التامين في التشريع الجزائري)، منشور في **مجلة دفاتر السياسة والقانون** المجلد 13، العدد 1 ، جامعة ورقلة .
13) خديجة مريجة و منال عجاجة ، (مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الاقتصادية تحقيقا للتنمية بين القانوني وتحديات الواقع)، منشور في **مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية** ، العدد 2، جامعة بريكة .
14) ريمة بلية ،(النطاق الجزائري لجنحة العالم بأسرار الشركة في قانون البورصة الجزائري)، منشور في**مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 09، العدد 02 جامعة تلمسان .
15) ريم بوطبجة ، (العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الافراد في اطار المحكمة الجنائية الدولية) ، منشور في **مجلة العلوم الإنسانية** ، المجلد أ ، العدد 46 جامعة قسنطينة .
16) زينب شامي ، (ثقافة التبليغ عن الجريمة بالمجتمع الجزائري) ، منشور في **مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية**،المجلد 12 ، العدد 3، جامعة خميس مليانة .
17) بولقرارة زايد ، (دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ضبط والاشراف على السوق المالية) ، منشور في **المجلة الشاملة للحقوق** ، المجلد 1 العدد 1 جامعة عنابة .
18) سامح سامي عرابي ، (جريمة التلاعب بالأسعار في البورصة بين النظرية والتطبيق) ، منشور في **مجلة القانون والتنمية المحلية** ، المجلد 5 ، العدد2 جامعة ادرار .
19) سارة قايم ، (إشكالية ازدواجية إجراءات تصفية البنك في التشريع الجزائري) منشور في **مجلة العلوم الإنسانية** المجلد ب ، العدد 47 ، جامعة قسنطينة .
20) شافية جلاب ، (المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في عمليات البورصة)، منشور في **مجلة القانون والمجتمع** المجلد 8 العدد2 ، جامعة تبسة .
21) صورية بوربابة وخالد بوشتة ،(القمع الإداري كآلية لمكافحة جرائم سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)، منشور في **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 8 ، العدد2،جامعة بشار.
22) عبد القادر سبتي ، (دور لجنة تنظيم البورصة في ضبط السوق البورصي الجزائري) منشور في **مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية** ، العدد 7 جامعة المدية .
23) عبد الغني حسونة و عبد الحليم مرزوقي ، (نظام التحريم في اطار القانون الجنائي الاقتصادي) ، منشور في **مجلة الاجتهاد القضائي** ، المجلد 12، العدد 2 ، جامعة بسكرة .
24) عبد الغني حسونة ، (خصوصية النظام العقابي في جرائم الاعمال) ، منشور في **مجلة المفكر** ، المجلد 15 العدد 3 ، جامعة بسكرة .
25) عبد الرحمان بخيري وحمر العين مقدم ، (تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 10/19)،منشور في **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية** ، المجلد 8 العدد3 ، جامعة تيبازة.

26) علي شملال ، (الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق) منشور في **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية** ، العدد 1 جامعة الجزائر .
27) علي قطشة وطيبي محمد ، (جرائم البورصة في التشريع الجزائري) منشور في **مجلة حقائق للدراسات التقنية والاجتماعية** ، المجلد 3 ، العدد 10 ، جامعة الجلفة .
28) عمار مصطفاوي ، (دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة) منشور في **مجلة المفكر**، العدد 15 ، جامعة بسكرة.
29) فاطمة الزهراء بدي ، (الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي) منشور في **مجلة نوميروس الأكاديمية** ، المجلد 1 ، العدد2 ، جامعة تلمسان .
30) فضيلة زداني ، (صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة) منشور في **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية** ، المجلد ، 34 العدد 3 ، جامعة قسنطينة 1 .
31) فوزي حراش وعبد الرحمان خلفي ، (تخصص القاضي الجزائي الاقتصادي في القانون الجزائري) ، منشور في **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد 11 العدد4 ، جامعة بجاية .
32) محمد أمين سي الطيب (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري) ، منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد 4 ، جامعة معسكر .
33) سماح محمدي ، (دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي) ، منشور في **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 5 ،العدد3 ، جامعة باتنة 1.
34) ليندة بالحارث ، (دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة) ، منشور في **مجلة معارف** ، العدد 21 ، جامعة البويرة .
35) مبارك بن الطيبي ومحمد غرابي ، (شركة تسيير بورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري) ، منشور في **مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانون** ، المجلد 3 ، العدد 6 ، جامعة أدرار .
36) منى بن لطرش ، (السلطات الإدارية المستقلة في مجال المصرفي وجه جديد لدور الدولة) ، منشور في **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة** ، المجلد 12 ، العدد 2 جامعة قسنطينة .
37) محند أمقران بوبشير ، (الجديد في طرق الطعن في احكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ، منشور في **المجلة النقدية** ، المجلد 4 ، العدد 1 ، جامعة تيزي وزو .
38) مختار خديم وزهدور أشواق (المواجهة التشريعية لجرائم البورصة في التشريع الجزائري) منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد9 ، العدد ، 1 ، جامعة خنشلة .

39) مصطفى دنفير ، (فعالية سلطات الضبط الإداري في انتظام القطاع المالي) منشور في **مجلة أبحاث ودراسات التنمية** ، المجلد09 ، العدد1 ، جامعة سطيف .
40) محمد زكريا علي عبد العليم ،(جريمة التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية دراسة تحليلية) ، منشور في **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية** ، المجلد 13 العدد 48 ، جامعة المنصورة .
41) محمد شنة ،(جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري) منشور في **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 7، العدد1 ، جامعة خنشلة .
42) مريم فلكاوي ، (حقوق الضحية امام الضبطية القضائية الإبلاغ والشكوى وجمع الاستدلالات) ، منشور في **مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون** ، المجلد 25 ، العدد3 ، جامعة عنابة .
43) محمد مزاولي، (الاختصاص الجزائي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري دراسة مقارنة) منشور في **مجلة البدر** ، المجلد 12 ، العدد11 جامعة بشار .
44) مصطفى عوادي وعوادي منير ، (أساسيات حول بورصة الجزائر) ، منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 59 ، العدد 2 ، جامعة الوادي.
45) محمد نبيهي ، (اللجنة المصرفية في ظل القانون 23/09) ، منشور في **مجلة المحلل القانوني** ، المجلد 6، جامعة البويرة .
العدد 1 ، جامعة البويرة
46) نادية بلعباس ، (علاقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالسلطات التقليدية للدولة والسلطة القضائية) منشور في **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ، العدد11، جامعة الجزائر1 .
47) نادية بوراس ، (تكليف المتهم بالحضور المباشر امام المحكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) منشور في **مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية** العدد4 ،جامعة خميس مليانة .
48) نوارة حمليل، (جنحة استغلال معلومات امتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالي) ، منشور في **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، العدد 2، جامعة تيزي وزو .
49) حمليل نوارة ، (في دستورية السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها) ، منشور في مجلة المجلس الدستوري ، العدد 18 ، جامعة تيزي وزو .
50)نصيرة تواتي ، (عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نموذجا) ، منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد4 ، جامعة بجاية .
51) نسيغة فيصل و مستاري عادل ،(اللجنة المصرفية ودورها في رقابة التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض) ، منشور في **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، المجلد 5 ، العدد 3 ، جامعة باتنة 1.
52) نادية والي ، (دور النظام المصرفي في مكافحة الفساد) ، منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد 16 ، العدد 4،جامعة تيزي وزو ، ص 266 .

53) هشام باهي الدهمة مروان ، (العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري) ، منشور في **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية** ، العدد 3 ، جامعة بريكة .
54) هاجر شماشمة ، (اللجنة المصرفية كآلية قانونية لضبط القطاع المصرفي دراسة مقارنة) ، منشور في **مجلة العلوم الإنسانية** ، المجلد 32 ، العدد 3 ، جامعة قسنطينة 1 .
55) وردة شرف الدين ، (جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها) ، منشور في **مجلة الاجتهاد القضائي** ، المجلد 8 ، العدد 11 ، جامعة بسكرة .
56) وهيبة هاشمي ، (خلية معالجة الاستعلام المالي) ، منشور في **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية** العدد 4 ، جامعة تامنغست .

IV. المداخلات المقدمة في الملتقيات

1) محمد براق وفتيحة نشنش ، (الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية) ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني **بورصة القيم المتداولة ودورها في تدوير أنشطة المصارف الإسلامية** ، المنعقد بجامعة خميس مليانة .
2) بتاريخ 6_5 مايو 2009 .
3) محمد مزاولي، (الاختصاص الجزائي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر)، مقدمة في ملتقى الوطني الثاني، **أثر أداء البورصة على فعالية التمويل في الاقتصاد الجزائري**، المعتقد بجامعة بشار بتاريخ 27_24 أبريل 2007 .

V. المحاضرات

1) حسام بوحجر ، مطبوعة تتضمن **محاضرات في مقياس القانون الجنائي** ، للأعمال قدمت لطلبة سنة أولى ماستر قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة ،2021 .
2) رضوان قرواش ، مطبوعة تتضمن **محاضرات في قانون بورصة القيم المنقولة** قدمت لطلبة السنة ثالثة ليسانسكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 2016 .
3) رفيق شرياق ، مطبوعة تتضمن **محاضرات في مقياس أسواق مالية** ، قدمت لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ، جامعة قالمة ، 2018 .
4) محمد بالعيدي ، مطبوعة تتضمن محاضرات في مقياس الأسواق المالية ، قدمت لطلبة السنة الثالثة تخصص اقتصاد نقدي بنكي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة 2 ، 2021 .

فهرس المحتويات

Contents

شكروعرفان .....

إهداء .....

قائمةالمختصرات.....

مقدمة.....أ

التساؤلاتالفرعية:.....أ

فرضياتالدراسة: .....ب

أهميةالدراسة: .....ب

الأهميةالنظرية:.....ب

الأهميةالعملية:.....ب

أهدافالدراسة: .....ب

مبرراتاختيارالموضوع: .....ب

الأسبابالذاتية:.....ج

الأسبابالموضوعية:.....ج

الدراساتالسابقة:.....ج

المنهجالمعتمدفيموضوعالدراسة:.....د

خطةتقسيمالدراسة: .....د

مبحثتمهيدي .....أ

المطلبالأول : مفهومبورصةالقيمالمنقولة.....8

الفرعالأول : تعريفبورصةالقيمالمنقولةوبياننشأتها 8

أولا: تعريفالبورصة 8

1)التعريفاللغوي..... 8

2)التعريفالاصطلاحي 8

3)التعريفالقانوني. 9

ثانيا :نشأةبورصةالقيمالمنقولة 9

الفرعالثاني :أنواعالبورصات.....11

أولا :حسبطريقةالتسويةوالتداول 11

1)بورصةالبضائعالحاضرة 11

2) **بورصةالعقودالمستقبليةالآجلة** 11

ثانيا :حسبموضوعالتداول.....11

1) بورصةالعملات..12

2) بورصةالأوراقالمالية. 12

3)بورصةالسلع..12
4)بورصةالمعادنالنفيسة. 12
5) بورصةالأفكار.....13
ثالثا:حسبالرقابةوالتنظيم 13
1)البورصةالرسمية. 13
2)البورصةغيرالرسمية. 13
رابعا :حسبالموقعالجغرافي.....13
1)البورصاتالدولية.. 13
2)البورصاتالإقليمية.. 13
3)البورصاتالمحلية.. 14
الفرعالثالث :وظائفبورصةالقيمالمنقولة.....14
أولا :تشجيعالادخاروالاستثمار.....14
ثانيا:تسهيلالاستثماراتقصيرةالأجل 14
ثالثا :توزيعالمالعلىمختلفالقطاعاتالاقتصادية.....14
رابعا :إعطاءصورةللنشاطالاقتصادي.....15
خامسا :تسعيرالأوراقالمالية 15
المطلبالثاني :هيئاتبورصةالقيمالمنقولةفيالجزائر.....15
الفرعالأول: لجنةتنظيمعملياتالبورصةومراقبتها 15
أولا: التعريفوالتطورالتاريخيللجنةتنظيمعملياتالبورصةومراقبتها 15
1)نشأةلجنةتنظيمعملياتالبورصة 16
2)تعريفلجنةتنظيمعملياتالبورصة (COSOB) 16
ثانيا :تشكيللجنةتنظيمعملياتالبورصةومراقبتها 17
1)تشكيللجنةتنظيمعملياتالبورصةومراقبتها 17
2)مدىإستقلاليةلجنةتنظيمعملياتالبورصةومراقبتها 18
الفرعالثاني :شركةتسييربورصةالقيمالمنقولة (SGBV) 18
أولا :تعريفشركةتسييربورصةالقيمالمنقولة 18
1)منالناحيةالفقهية 19
2)منالناحيةالتشريعية.. 19
ثانيا : خصائصشركةتسييربورصةالقيمالمنقولة 19
الفرعالثالث:المؤتمنالمركزيعلىالسندات 20
أولا : نشأةالمؤتمنالمركزيعلىالسندات 21
ثانيا : مهامالمؤتمنالمركزيعلىالسندات.....21

الفصلالأول 8
تجريمالسلوكاتالماسةبشفافيةبورصةالقيمالمنقولة 8
المبحثالأول:تجريماستغلالمعلوماتامتيازيةعنتطورقيممنقولة (جنحةالعالمبأسرارالشركة) 29
المطلبالأول :الركنالشرعيلجريمةالعالمبأسرارالشركة 30
المطلبالثاني: الركنالمفترضلجريمةالعالمبأسرارالشركة 30
الفرعالأول: العالمونالاولونبحكمالقانونداخلالشركة 30
الفرعالثاني: المطلعونعلىالأسرارمنخارجالشركة 31
الفرعالثالث :المستفيد 31
المطلبالثالث :الركنالماديلجريمةالعالمبأسرارالشركة 31
الفرعالأول : المعلوماتالامتيازيةالمتوفرةلدىالجاني 31
الفرعالثاني: استغلالمعلومةامتيازيةجنحةالعالمبأسرارالشركة 32
1)انجازعملياتفيالسوقبالتدليس: 33
2)السماحللغيربإنجازعمليةفيالسوق: 33
ثالثا: وقتارتكابالجريمة 33
المطلبالثالث: الركنالمعنويلجريمةالعالمبأسرارالشركة 33
أولا : عنصرالعلم 34
ثانيا : عنصرالإرادة 34
المبحثالثاني: تجريمالقيامبأعمالغيرشرعيةفيسوقالبورصة (جريمةالتلاعببالأسعارنموذجا) 34
المطلبالأول : الركنالشرعيلجريمةالتلاعببالأسعار 35
المطلبالثاني :الركنالماديلجريمةالتلاعببالأسعار 35
الفرعالأول : مناوراتبهدفالسيرغيرمنتظملسوقالقيممنقولة 35
الفرعالثاني :المناوراتالتيتظللالغير 36
الفرعالثالث :السوق 36
المطلبالثالث : الركنالمعنويلجريمةالتلاعببالأسعار 37
المبحثالثالث : تجريمنشرالمعلوماتالخاطئة 38
المطلبالأول : الركنالشرعيلجريمةنشرمعلوماتخاطئة 38
المطلبالثاني : الركنالماديلجريمةنشرمعلوماتخاطئة 39
الفرعالأول : المعلوماتالخاطئة 39
الفرعالثاني :وسائلنشرالمعلومات 39
الفرعالثالث : العلاقةالسببيةفيجريمةنشرأخباركاذبة 40
المطلبالثالث :الركنالمعنوي 40
المبحثالرابع : تجريمالوساطةفيالبورصةدوناعتمادقانوني 40

المطلبالأول :الركنالشرعيلجريمةالوساطةفيالبورصةدوناعتمادقانوني 41
المطلبالثاني :الركنالماديلجريمةالوساطةفيالبورصةدوناعتمادقانوني 42
المطلبالثالث :الركنالمعنويلجريمةالوساطةدوناعتمادقانوني 43
الفصلالثاني 29
توقيعالجزاءاتعلىالسلوكاتالماسةبشفافيةبورصةالقيمالمنقولة 29
المبحثالاول: الهيئاتالمعنيةبكشفالسلوكاتالماسةبشفافيةبورصةالقيمالمنقولة 51
المطلبالأول: لجنةتنظيمعملياتالبورصةومراقبتها (COSOB) 52
المطلبالثاني :اللجنةالمصرفية (C B) 53
المطلبالثالث :خليةمعالجةالاستعلامالمالي (T R A C F I N) 54
المطلبالرابع : مجلسالمنافسة (C C) 55
المطلبالخامس :الضبطيةالقضائيةالمنصوصعليهافيقانونالإجراءاتالجزائية 56
المبحثالثاني :الهيئاتالمعنيةبتوقيعالجزاءاتعلىالسلوكاتالماسةبشفافيةبورصةالقيمالمنقولة 57
المطلبالأول :لجنةتنظيمعملياتالبورصةومراقبتها (COSOB) 57
المطلبالثاني :اللجنةالمصرفية (C B) 57
المطلبالثالث :مجلسالمنافسة (C C) 58
المطلبالرابع:القضاءالجزائي 59
المبحثالثالث :الإجراءاتالمتبعةفيتوقيعالجزاءاتعلىالسلوكاتالماسةبشفافيةبورصةالقيمالمنقولة 59
المطلبالأول :التحقيقالإداري 59
الفرعالأول:التحقيقالإداريمنقبللجنةتنظيمعملياتالبورصةومراقبتها 59
الفرعالثاني :التحقيقالإداريمنقبلمجلسالمنافسة 60
الفرعالثالث :التحقيقالإداريمنقبلخليةمعالجةالاستعلامالمالي 60
المطلبالثاني :التحقيقالقضائي 61
الفرعالأول :التحقيقالابتدائي 61
الفرعالثاني :المحاكمة 63
الفرعالثالث:توقيعالعقوبةالجزائية 63
الفرعالرابع :الطعنفيالأحكامالجزائية 64
المبحثالرابع :طبيعةالجزاءاتالقانونيةالمطبقةعلىالسلوكاتالماسةبشفافيةبورصةالقيمالمنقولة 64
المطلبالأول :العقوباتالجزائية 64
الفرعالأول :جزاءجنحةالعالمبأسرارالشركة 65
الفرعالثاني :جزاءجريمةالقيامبأعمالغيرمشروعهفيسوقالبورصة 65
الفرعالثالث:جزاءجريمةنشرمعلوماتخاطئةأومضللة 65
الفرعالرابع :جزاءجريمةممارسةالوساطةدوناعتمادقانوني 65

المطلبالثاني :العقوباتالتأديبية 67
الفرعالأول :عقوبةالإنذاروالتوبيخ 67
الفرعالثاني:عقوبةحظرالنشاطكلهأوجزءمنه 67
الفرعالثالث :عقوبةسحبالاعتماد 67
الفرعالرابع: عقوبةالغرامةالمالية 68
الخاتمة 51
النتائج 78
الاقتراحات: 78
قائمةالمصادروالمراجع 78
ملخصالدراسة 81

ملخص الدراسة

Abstract

تعتبر جرائم البورصة معاملات مخالفة للقانون ولا مجال لها من الصحة إذ تتميز بعدم مشروعيتها ومخالفتها للأنظمة التي تحكم السوق المالية وتؤدي هذه المخالفات والانتهاكات في إطار عملية بورصة القيم المنقولة إلى نشوب صفقات باطلة تتطلب وضعها محل التجريم بحيث تتعرض إلى الرفض وعدم القبول ونظرا لأهمية بورصة القيم المنقولة في تداول الأوراق المالية كالأسهم والسندات من خلال عملية البيع والشراء عمل المشرع الجزائري على سن عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية بهدف ردع المتعاملين في السوق عن القيام بالسلوكيات غير القانونية أو المخالفة للقانون وفقا لأحكام القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة كما أسند مهمة ضبط سوق البورصة ومراقبة النشاطات المالية إلى عدة هيئات مهمة التي تختص بمعالجة مثل هذه الانحرافات وتوقيع العقوبات المناسبة عند الاقتضاء

Stock exchanges are considered as illegal transactions and intrue one of its features larxs that control financial market , a member of invalid deals break out as a result of these violations in the process of transferable values stock exchange which leads to invalid deals that must be considered as refused crimes

due to transferable values stock exchange's importance in trading for instance stocks and bonds via Sale and purchaseThe Algerian legislatureenacted financial sanctions, other ones deprivation of freedom to prevent traders doing illegal behaviours that is out of law Concernning transferable values stock exchange previous of lawAlso this law assignedcontrolling stack esxchange's market and financial activities to several bodies which is specialised in treating this kind aberrations and impose penalities when necessary